

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040181 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	المؤسسات الجامعية.
4998	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1451.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير	مرسوم رقم 2.25.456 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.	المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية.
5008	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1452.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندسين	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1453.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1454.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات.
5018	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1455.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم في مهن الفنون والتصميم للمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1450.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير.	
5027			
5037			

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1456.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم...	5045
5089	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1457.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الترجمة التحريرية والفورية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة.....	5054
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1458.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.....	5065
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1459.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم الباشلور في التكنولوجيا.....	5074
	المعهد العالي للقضاء. - نظام التكوين الأساسي.	
	قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 33.25 صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد نظام التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء.....	5082
نصوص خاصة		
المعادلات بين الشهادات.		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1437.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5086
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1438.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5086
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1439.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5087
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1440.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5088
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1441.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5088

صفحة	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1442.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	5089
	إقليم القنيطرة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	
	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1435.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز قناة لتحويل المياه من حوض سبو بإقليم القنيطرة إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا.....	5090
	إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.	
	مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 1541.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدار طرقي يربط بين طرق التهيئة المرموز لها ب: BO71 و BO72 و BO82 و BO84 و BO102 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.....	5123
	إقليم الصويرة. - تنمية الكتل العمرانية القروية.	
	قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 1036.25 صادر في 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة الكريمت بإقليم الصويرة.....	5124
	قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 1119.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إداو عزا بإقليم الصويرة.....	5125
نظام موظفي الإدارات العامة		
نصوص خاصة		
وزارة العدل.		
	مرسوم رقم 2.25.430 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بسن تدابير تنظيمية لفائدة المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل.....	5126
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل.	
	مرسوم رقم 2.25.438 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي.....	5126
	قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1405.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة -.....	5130
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1406.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة -.....	5132

صفحة	صفحة
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1408.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة -	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1407.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة -
5135	5134

نصوص عامة

«يتم ترصيد الوحدات المكتسبة بهذه التكوينات، وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها.

«يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيذا قياسيا. ويحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه.

«ترفق كل شهادة وطنية من الشهادات المذكورة أعلاه، بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة». ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

«وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج التكوين بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

«المادة 11 المكررة. - تحدد دفاتر الولوج المحدود :

» -

» -

» - شروط الولوج والتقييمات.

«يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

«المادة 12. - بالإضافة الشهادات المشار إليها في المواد 5 و 6 و 8 أعلاه، وكذا الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا مع مراعاة اختصاصها والحصول على الاعتماد المطلوب لتحضير هذه الشهادات، كما تؤهل لتحضير وتسليم شهادة التأهيل الجامعي المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وفق الشروط والإجراءات المحددة بمرسوم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

مرسوم رقم 2.25.456 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 11 و 11 المكررة و 12 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادة 11 و 11 المكررة و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

«المادة 11. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود ما يلي :

» -

» 7- تناط بالمدارس والتسيير.

» وعلى الرغم التاليتين :

» - ؛

» - دبلوم الباشلور في التكنولوجيا.

» -

» 15- تناط بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان.....

» -

» - دبلوم التخصص في طب الأسنان.»

» علاوة على الاختصاصات..... مختلف التخصصات.

«تنظم المسالك التي تتوج بالشهادات الوطنية الواردة في هذه المادة، والسنتان التحضيريتان لكل من سلك المهندس وسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه.

«تلحق التكوينات التي تتوج بالشهادات الوطنية المنصوص عليها أعلاه، عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1450.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتراضوابط الابداعوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير

1.الضوابط الخاصة بالسنتين التحضيريتين (ست)

ست 1	تعريف السنتين التحضيريتين
	تعد السنتان التحضيريتان للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير مسارا للتكوين يستغرق أربعة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها، يلحق في المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

ست 2	تنظيم السنة التحضيرية
	تتكون السنة التحضيرية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعا من الدراسة والتقييم.

ست 3	توزيع الأرصدة القياسية على السنتين التحضيريتين
	يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة للسنتين التحضيريتين في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا.
	يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.

ست 4	تركيبة فصل في السنتين التحضيريتين
	يضم كل فصل سبع (7) وحدات بغلاف زمني إجمالي يحدد في 315 ساعة من التدريس والتقييم.

ست 5	شروط الولوج
	أ- <u>ولوج السنتين التحضيريتين</u> يتم ولوج السنتين التحضيريتين للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا، أو ما يعادلها والمستوفين لمعايير القبول المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.
	ب- <u>التسجيل</u> يتم التسجيل في السنتين التحضيريتين سنويا.

2. الضوابط الخاصة بمسلك السنتين التحضيريتين (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك السنتين التحضيريتين مساراً للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في التجارة والتسيير. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد.

مس 2	تنظيم المسلك
	يتضمن مسلك السنتين التحضيريتين ثمانية وعشرين (28) وحدة مصنفة كما يلي: - عشرون (20) وحدة معرفية؛ - أربع (4) وحدات في اللغات الأجنبية وتقنيات التواصل؛ - أربع (4) وحدات في المهارات الحياتية والذاتية. يمتد التكوين بمسلك السنتين التحضيريتين على مدى أربعة (4) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات موزعة كما يلي: - خمس (5) وحدات معرفية؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية؛ - وحدة في اللغات الأجنبية مكونة من عنصرين في اللغة الفرنسية واللغة الانجليزية بنسبة 50 % من الغلاف الزمني للوحدة لكل عنصر، تلقن في الفصلين الأول والثاني؛ - وحدة في تقنيات التواصل مكونة من عنصرين بنسبة 50 % من الغلاف الزمني للوحدة لكل عنصر تلقن في الفصلين الثالث والرابع. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 4	المهارات الحياتية والذاتية
	يدرس الطالب لزوماً بالمسلك أربع (4) وحدات في المهارات الحياتية والذاتية، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات حياتية وذاتية ورقمية، وكذا مهارات تمكن من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني. وتتوزع هذه الوحدات على الشكل التالي: - الفصل الأول: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية، تخص طرق العمل الجامعي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الجامعية؛ - الفصل الثاني: وحدة في المهارات الفنية والثقافية، من أجل تطوير الرصيد الفني والثقافي للطالب؛ - الفصل الثالث: وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لمساعدة الطالب على استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال تعلماته؛ - الفصل الرابع: وحدة في اللغة العربية في مجال الأعمال وتاريخ العلوم.

مس 5	انسجام المسلك
	يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه والكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
	يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.

مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وتؤطر وحدات المسلك من طرف شعب المؤسسة. كما يمكن، عند الاقتضاء، أن تؤطر أيضا من طرف فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومتدخلين من مؤسسات أخرى للتعليم العالي.	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك ومت دخلا في التدريس به، ويعين من لدن رئيس المؤسسة. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وكذلك تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى المؤسسة، وبإشراك فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي وعند الاقتضاء، متدخلين من مؤسسات أخرى للتعليم العالي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة . يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: (معرفية / اللغات الأجنبية / تقنيات التواصل / المهارات الحياتية والذاتية)، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4 ؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة علميا والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ - الرأي المعلن لكل من: ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛ ✓ مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛ ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي والموافقة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاوض الإمكانات المادية والبشرية.	

مس 10	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنوياً، لائحة المسالك المعتمدة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييماً ذاتياً للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تدريب. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلث الغلاف الزمني للوحدة كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية.

وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 45 ساعة من التدريس والتقييم.

وح 4	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - أربعة (4) إلى خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية أو تقنيات التواصل أو المهارات الحياتية والذاتية.

وح 5	انتماء الوحدة
	تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويراعى أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، والمنسق البيداغوجي للمسلك.

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
	يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية/ لغات أجنبية / تقنيات التواصل / المهارات الحياتية والذاتية)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛

- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛
- طرق التقييم المعتمدة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روايز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أية طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسلك. يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

ن د 2	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	

ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن مختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 4	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛ - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن د 9. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 5	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، ومن المتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما، والذي يرسلهما إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، والذي يرسلها إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 6	المراقبة الاستدراكية
إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

ن د 7	لجنة المداوالات الخاصة بالفصل
تتكون لجنة المداوالات الخاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل. تقوم اللجنة بعد المداوالات بحصر: - لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية. تداول اللجنة في اتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة. تقوم لجنة المداوالات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداوالات. ويتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوالات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	
ن د 8	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقاط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.	
ن د 9	استيفاء السنة
تعتبر السنة في مسلك السنتين التحضيريتين مستوفاة، وتغول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشرطين التاليين: - أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن 06 على 20. يغول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيذا قياسيا.	
ن د 10	لجنة المداوالات الخاصة بالسنة
تتكون لجنة المداوالات الخاصة بالسنة من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا للجنة، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال السنة. تقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة. تداول اللجنة في اتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة. تقوم لجنة المداوالات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداوالات. ويتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوالات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	
ن د 11	السنة الاحتياطية
يمكن لرئيس المؤسسة أن يمنح للطالب سنة احتياطية واحدة لاستيفاء السنتين التحضيريتين. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	
ن د 12	لجنة المداوالات الخاصة بالمسلك
تتكون لجنة المداوالات الخاصة بالمسلك من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تداول اللجنة في اتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة. تقوم اللجنة، بعد المداوالات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضائها، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة المستوفين للسنتين التحضيريتين، ويؤشر رئيس المؤسسة على محضر المداوالات ويبعث نسخة أصلية إلى رئيس الجامعة. يغول فقط لرئيس المؤسسة الإعلان عن نتائج مداوالات المسلك. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	
ن د 13	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك السنتين التحضيريتين للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيذا قياسيا وفقا للضوابط ن د 1 ون د 4 ون د 9 أعلاه.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1451.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2086.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2086.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير التابعة للجامعات، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2086.14 المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتـر الضوابط البـيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

1. الضوابط الخاصة بالسلك (سل)

سل 1	تعريف السلك
سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير هو مسار للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويلقن في المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.	
سل 2	تنظيم السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يضم كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعا من التدريس والتقييم.	
سل 3	سنة التوقف عن الدراسة
خلال سلك التكوين، يمكن للطالب الاستفادة بناء على طلبه وبعد موافقة رئيس المؤسسة، من سنة توقف عن الدراسة ابتداء من الفصل الثالث، وذلك بعد استيفاء السنة الأولى. خلال سنة التوقف عن الدراسة، يكون الطالب ملزما بتقديم تقارير دورية عن أنشطته، بمعدل تقرير كل ثلاثة أشهر.	
سل 4	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير إمكانية متابعة الطلبة جزءا من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
سل 5	توزيع الأرصدة القياسية على سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
سل 6	تركيبة فصل في سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
يضم كل فصل 7 وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد في 315 ساعة من التدريس والتقييم.	
سل 7	شروط الولوج
أ- الولوج يفتح ولوج الفصل الأول من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير في وجه: - المترشحين المستوفين للسنتين التحضيريتين للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير؛ - مترشحي الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تخصص اقتصاد أو تدبير، الناجحين في المباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها بكل مؤسسة؛ - المترشحين الناجحين في مباراة الولوج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة وطنية مدة تحضيرها سنتين، أو دبلوم معترف بمعادلته لها، مشفوعة بشهادة البكالوريا، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا، ووفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي للسلك، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها. يمكن ولوج الفصل الثالث من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة وطنية مدة تحضيرها ثلاث (3) سنوات، أو دبلوم معترف بمعادلته لها، مشفوعة بشهادة البكالوريا، المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، من مستوى السنة الأولى من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير، والذين يتم انتقاؤهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للسلك، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها. ب- التسجيل يتم التسجيل في سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير سنويا.	

2. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مساراً للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري، ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب عند الاقتضاء.

مس 2	تنظيم المسلك
	يتضمن المسلك اثنتين وأربعين (42) وحدة مصنفة كما يلي: - ثمانية وعشرون (28) وحدة معرفية؛ - وحدة في التواصل التخصصي، تدرس باللغة الانجليزية؛ - وحدتان في التواصل الدولي، تدرس إحداهما باللغة الاسبانية والأخرى بلغة أجنبية من بين الألمانية والإيطالية والصينية؛ - وحدة في تواصل المفاوضات، مكونة من عنصرين في اللغة الفرنسية والإنجليزية بنسبة 50 % من الغلاف الزمني للوحدة لكل عنصر؛ - ثلاث (3) وحدات في المهارات الحياتية والذاتية؛ - سبع (7) وحدات مخصصة لمشروع نهاية الدراسة. يمتد التكوين بسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على مدى ستة (6) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات موزعة كما يلي: الفصل الأول: - خمس (5) وحدات معرفية؛ - وحدة في تواصل المفاوضات؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية. الفصل الثاني والفصل الثالث: - ست (6) وحدات معرفية؛ - وحدة في التواصل الدولي. الفصل الرابع: - ست (6) وحدات معرفية؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية. الفصل الخامس: - خمس (5) وحدات معرفية؛ - وحدة في التواصل التخصصي؛ - وحدة في المهارات الحياتية والذاتية. الفصل السادس: - يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة، ويعادل سبع (07) وحدات معرفية. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 4	المهارات الحياتية والذاتية
يدرس الطالب بمسلك دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير لزوما ثلاث وحدات في المهارات الحياتية والذاتية، تتوزع على الشكل التالي: - الفصل الأول: وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لتعزيز قدرات الطالب في مجال استعمال التكنولوجيات الحديثة؛ - الفصل الرابع: وحدة في الذكاء الاصطناعي؛ - الفصل الخامس: وحدة في المهارات الحياتية والذاتية لإعداد الطالب لولوج سوق الشغل والمقاولاتية، تدرس باللغة الإنجليزية.	

مس 5	انسجام المسلك
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه والكفايات المراد تحصيلها.	

مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

مس 7	انتماء المسلك
ينتهي المسلك إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وتؤطر وحدات المسلك من طرف شعب المؤسسة. كما يمكن، عند الاقتضاء، أن تؤطر أيضا من طرف فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومتدخلين من مؤسسات أخرى للتعليم العالي.	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ينتهي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك ومتدخلا في التدريس به، ويعين من لدن رئيس المؤسسة. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وكذلك تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى المؤسسة، وبإشراك فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومتدخلين من مؤسسات أخرى للتعليم العالي، عند الاقتضاء. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: (معرفية / التواصل / المهارات الحياتية والذاتية)، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة و6؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛	

- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
- وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء التدريبات؛
- وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة؛
- وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛
- التزامات المتدربين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
- الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك، تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
- الرأي الملعل لكل من:
 - ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛
 - ✓ مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛
 - ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

مس 10	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفاوج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين ومتجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلث الغلاف الزمني كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 45 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

وح 4	التدريب
يشتمل المسار الدراسي لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على: - تدريب أولي إلزامي لمدة شهر، داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، يبتدئ عند نهاية الفصل الثاني وينتهي قبل بداية الفصل الثالث، ويكون موضوع تقرير؛ - تدريب معمق إلزامي لمدة شهرين، داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي، ينجز خلال الفصل الرابع، ويعادل وحدتين معرفيتين مبرمجتين خلال هذا الفصل.	

وح 5	مشروع نهاية الدراسة
يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا، ويجب أن ينجز داخل مؤسسة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي. يخصص الفصل السادس من سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير لمشروع نهاية الدراسة، بغلاف زمني محدد في أربعة (4) أشهر، ويعادل سبع (7) وحدات. ينجز مشروع نهاية الدراسة تحت الإشراف المزدوج لأستاذ مؤطر، ومسؤول داخل المؤسسة المستقبلية. يقوم الطالب بإعداد تقرير حول مشروع نهاية الدراسة ويناقشه أمام لجنة مكونة من أساتذة ومهنيين، يتم تعيينهم من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من الأستاذ المؤطر. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك.	

وح 6	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - أربع (4) إلى خمس (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - ثلاث (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في التواصل أو وحدة في المهارات الحياتية والذاتية. يخصص للتدريب المعمق تسعة (9) أرصدة قياسية. يخصص لمشروع نهاية الدراسة 30 رصيда قياسية.	

7 و	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

8 و	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويراعى أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، والمنسق البيداغوجي للمسلك.	

9 و	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / التواصل / المهارات الحياتية والذاتية)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسلك. يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	
ن د 2	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	
ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
ن د 4	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛ - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن د 10. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	
ن د 5	استيفاء مشروع نهاية الدراسة
يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة المبرمج خلال الفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفاءه عن طريق المعاوضة. يحصل الطالب الذي استوفى مشروع نهاية الدراسة على ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ن د 6	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بهما، والذي يرسلهما إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، والذي يرسلها إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

7 د ن	المراقبة الاستدراكية
إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

8 د ن	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل. تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر: - لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية. تداول اللجنة في اتخاذ القرارات بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

9 د ن	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.	

10 د ن	استيفاء السنة
تعتبر السنة في مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروطين التاليين: - أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن 08 على 20. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيدا قياسيا.	

11 د ن	لجنة مداولات السنة
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالسنة من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال السنة. تداول اللجنة في اتخاذ جميع القرارات التي تهم استيفاء السنة بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

12 د ن	السنة الاحتياطية
يمكن لرئيس المؤسسة أن يمنح للطالب سنة احتياطية واحدة لتحضير دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	

ن د 13	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 1 و ن د 4 و ن د 5 و ن د 10 أعلاه.	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتكون لجنة المداولات الخاصة بالمسلك من رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تتداول اللجنة في اتخاذ جميع القرارات التي تهم استيفاء المسلك بالأغلبية، وفي حالة التساوي، يرجح رأي رئيس اللجنة، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للمسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الحاصلين على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وتحديد الميزات المحصل عليها، ويؤشر رئيس المؤسسة على محضر المداولات ويبحث نسخة أصلية إلى رئيس الجامعة. يخول فقط لرئيس المؤسسة الإعلان عن نتائج مداولات المسلك. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 15	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وملحقه
يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. يرفق دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطلّاب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. ويحدد نموذج كل من دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	

ن د 16	المعدل العام للدبلوم
يساوي المعدل العام لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير معدل النقاط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال الثلاث سنوات بالمسلك.	

ن د 17	ميزات الدبلوم
يسلم دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى الميزات التالية:	
- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقاط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.	
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.	
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.	
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1452.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2088.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ
مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2088.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014)
المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير دبلوم مهندس الدولة بإحدى مدارس
المهندسين التابعة للجامعات، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2088.14
المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس

1. الضوابط الخاصة بالسلك (سل)

سل 1	سلك المهندس
يعد سلك المهندس مسارا للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويتم ولوجه تبعاً للشروط المشار إليها في الضابطة سل 5.	

سل 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية لسلك المهندس من فصلين يضم كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعاً من التدريس والتقييم دون احتساب فترات التدريب المبرمجين خلال السنتين الأولى والثانية من سلك المهندس.	

سل 3	تركيبة فصل من سلك المهندس
يتكون كل فصل من سبع (7) إلى ثمان (8) وحدات بغلاف زمني إجمالي أدناه 336 ساعة من التدريس والتقييم.	

سل 4	توزيع الأرصدة القياسية
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك المهندس في مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً.	
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.	

سل 5	شروط الولوج
أ- ولوج مسلك سلك المهندس - الالتحاق بالفصل الأول من مسلك سلك المهندس مفتوح في وجه: • المترشحين الذين استوفوا السنتين التحضيريتين لسلك المهندس؛ • المترشحين الناجحين في المباراة الوطنية المشتركة لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها بكل مؤسسة؛ • المترشحين الناجحين في مباراة الولوج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة وطنية مدة تحضيرها لا تقل عن سنتين: (شهادة الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو أي دبلوم معترف بمعادلته له) مشفوعة بشهادة البكالوريا، أو الطلبة الحاصلين على شهادة وطنية مدة تحضيرها ثلاث سنوات: (شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو دبلوم الباشلور في التكنولوجيا أو دبلوم معترف بمعادلته له)، مشفوعة بشهادة البكالوريا، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقاً، ووفقاً للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها. - يمكن ولوج الفصل الثالث من مسلك سلك المهندس عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو دبلوم الباشلور في التكنولوجيا أو شهادة وطنية أخرى مدة تحضيرها ثلاث سنوات على الأقل أو دبلوم معترف بمعادلته لها، مشفوعة بشهادة البكالوريا، المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً، من مستوى السنة الأولى من مسلك سلك المهندس، والذين يتم انتقاؤهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها. ب- التسجيل يتم التسجيل في مسلك سلك المهندس سنوياً.	

سل 6	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم للطلبة بسلك المهندس إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

2. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك مسلك المهندس مسارا للتكوين يتضمن مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية للمهندسة والمعارف المرتبطة بها. ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن مسلك مسلك المهندس اختيارات ابتداء من الفصل الرابع. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب.	

مس 2	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.	

مس 3	تنظيم المسلك
يتكون مسلك مسلك المهندس من خمسة وثلاثين (35) إلى أربعين (40) وحدة موزعة على خمسة فصول، ومشروع نهاية الدراسة الذي ينجز طوال الفصل السادس. يتكون كل فصل من الفصول الخمسة الأولى من سبع (7) إلى ثمان (8) وحدات موزعة على ثلاث مجموعات كما يلي: - خمس (5) إلى ست (6) وحدات معرفية؛ - وحدة في اللغات وتقنيات التواصل؛ - وحدة أفقية. يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة. خلال مسار التكوين، تدرج وجوبا، وحدة على الأقل في الذكاء الاصطناعي. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.	

مس 4	الوحدات الأفقية
يدرس الطالب لزوما بالمسلك خمس (5) وحدات أفقية، بمعدل وحدة في كل فصل، لها علاقة بميادين مختلفة، خصوصا ما يلي: - المهارات الرقمية والمعلوماتية؛ - المهارات في الذكاء الاصطناعي؛ - المهارات الفنية والثقافية والرياضية؛ - تدبير المشاريع والمقاولات والابتكار؛ - المهارات الحياتية والذاتية؛ - المعارف القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛ - التوعية البيئية والتنمية المستدامة؛ - ميادين أخرى.	

مس 5	انسجام المسلك
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	

مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. ويمكن لوحدة المسلك أن تؤطر من قبل شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو متدخلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يجب أن يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.	
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك مت دخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك وتتبع سير التكوين والمشاريع والتدريبات والتقييم والمداورات، بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها وحدات المسلك، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتم تقديم طلب الاعتماد مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك؛ - عناوين اختيارات المسلك عند الاقتضاء؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في اللغات وتقنيات التواصل ووحدات أفقية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف تفصيلي للتدريبات ومشروع نهاية الدراسة؛ - وصف العمل الشخصي للطلاب عند الاقتضاء؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة علميا والمتوقعة؛	

- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛

- الآراء المعللة لكل من:

- ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛
- ✓ رؤساء الشعب المتدخلين في المسلك؛
- ✓ مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛
- ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

مس 10	مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية لتكوين المهندسين التي ينتمي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1وح	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر منسجمة فيما بينها، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:	
- دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تداريب، أو مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة.	
تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلّك.	

2وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

3وح	الغلاف الزمني لوحدة التدريس
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني لا يقل عن 42 ساعة من التدريس والتقييم.	

4وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:	
- أربعة (4) إلى خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة من الوحدات المعرفية؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات وتقنيات التواصل؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية.	
يخصص لمشروع نهاية الدراسة ثلاثون (30) رصيدا قياسيا.	

5وح	مشروع نهاية الدراسة
يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلّك إلزاميا، ويجب أن ينجز داخل الوسط السوسيو-اقتصادي.	
يخصص الفصل الأخير من سلّك المهندس لمشروع نهاية الدراسة.	

6وح	التدريب
يجب أن تكون التداريب المصحوبة بتقارير ومناقشة، مدمجة في إطار التكوين.	
يمكن إنجاز التدريب داخل مقالة (خاصة أو عمومية أو شبه عمومية) أو في إدارة أو في جماعات ترابية.	
يعتبر من الضروري إنجاز تدريبيين على الأقل خلال الفصول الأربعة الأولى.	
يستغرق التدريب في السنة مدة لا تقل عن 20 يوم عمل مفتوح.	
يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء التدريب في الملف الوصفي للمسلّك.	

7وح	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

وح 8	منسق الوحدة
ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة. ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبمشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك، ورئيس الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات.	

وح 9	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / لغات وتقنيات التواصل / أفقية)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات أو روايز أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجزة.	
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد.	
يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

ن د 2	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	
يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	

ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد نقطة الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	
تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة ويشار إليها في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 4	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.	
- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة، شريطة ألا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.	
- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتهي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن د 8.	
يحصل الطالب الذي استوفى وحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 5	المراقبة الاستدراكية
يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية واحدة لكل وحدة لم يتم استيفائها وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات امتحانات الوحدة.	
يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة، والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المؤسسة.	
يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية.	
تحدد كفايات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.	
يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية، شريطة ألا تتعدى النقطة النهائية للوحدة نقطة استيفاء الوحدة.	

ن د 6	لجنة المداوالات الخاصة بالفصل
تتكون لجنة المداوالات الخاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات. تقوم اللجنة بعد المداوالات بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات. تقوم اللجنة، بعد المداوالات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى رئيس المؤسسة المخول له إعلام الطلبة بنتائج المداوالات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	

ن د 7	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية طبقاً للملف الوصفي للمسلك.	

ن د 8	استيفاء السنة
تعتبر السنة في مسلك من سلك المهندس مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية: - أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة خلال السنة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقاً لنظام التقييم؛ - ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقاً لنظام التقييم. يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة، ويشترط ألا يقل سقف استيفاء السنة عن 10 على 20. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسياً.	

ن د 9	لجنة مداوالات السنة
تتكون لجنة مداوالات السنة لمسلك من سلك المهندس من رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات. تقوم اللجنة بعد المداوالات بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضائها، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة طبقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس المؤسسة المخول له إعلام الطلبة بنتائج المداوالات، ونسخة أصلية أخرى إلى رئيس الجامعة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	

ن د 10	السنة الاحتياطية
يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداوالات السنة أن يمنح لطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية. في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة، دون استجابته للشروط الأخرى لاستيفاء السنة، فإنه يمكن له التسجيل في بعض وحدات السنة الموالية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارقة. ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال سلك المهندس.	

ن د 11	المعدل العام للفصل الخامس
يساوي المعدل العام للفصل الخامس معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال هذا الفصل.	

ن د 12	استيفاء الفصل الخامس
يتم استيفاء الفصل الخامس من مسلك في سلك المهندس في حالة الاستجابة للشروط التالية: - أن يكون المعدل العام للفصل الخامس يساوي أو يفوق معدل استيفاء السنة المحدد من قبل المؤسسة، ويشترط ألا يقل سقف استيفاء الفصل الخامس عن 10 على 20؛ - أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة في الفصل عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛	

- ألا تقل أي نقطة من نقاط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك. يخول استيفاء الفصل الخامس اكتساب ثلاثين (30) رصيда قياسيا.

ن د 13	استيفاء مشروع نهاية الدراسة
يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 14	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك المهندس بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 1 ون د 4 ون د 8 ون د 12 ون د 13 أعلاه. المعدل الإجمالي الذي يخول الحصول على الدبلوم وتحديد الميزات هو المعدل المتوازن للمعدلات العامة لكل من السنتين الأولى والثانية والفصل الخامس ونقطة مشروع نهاية الدراسة. تحدد طرق احتساب المعدل المتوازن من طرف المؤسسة.	

ن د 15	لجنة مداوالات المسلك
تتكون لجنة المداوالات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومن منسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة بعد المداوالات بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضائها، يتم بموجبه حصرلائحة الطلبة المقبولين للحصول على الدبلوم وتحديد الميزات، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس المؤسسة المخول له إعلام الطلبة بنتائج المداوالات، ونسخة أصلية أخرى إلى رئيس الجامعة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	

ن د 16	دبلوم مهندس الدولة وملحقه
يخول استيفاء مسلك سلك المهندس الحصول على دبلوم مهندس الدولة. لا يحق للطلاب الذي لم يستوف سنة، ولم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، إعادة التسجيل في مسلك من سلك المهندس بالمؤسسة، ويمكنه تسلم شهادة تثبت حالة السنوات والوحدات المستوفاة. يرفق دبلوم مهندس الدولة بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطلاب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يحدد نموذج كل من دبلوم مهندس الدولة وملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	

ن د 17	مميزات الدبلوم
يسلم دبلوم مهندس الدولة بإحدى الميزات التالية:	
- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.	
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.	
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.	
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1453.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2087.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2087.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير السنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2087.14 المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتراو ابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين

1.الضوابط الخاصة بالسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين (ست)

ست 1	تعريف السنتين التحضيريتين
تعد السنتان التحضيريتان لمدارس المهندسين مسارا للتكوين يستغرق أربعة فصول بعد البكالوريا أو ما يعادلها، يلحق في مؤسسات لتكوين المهندسين التابعة للجامعات.	

ست 2	تنظيم السنة الجامعية
تتكون السنة التحضيرية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعا من التدريس والتقييم.	

ست 3	تركيبة فصل في السنتين التحضيريتين
يضم كل فصل 7 وحدات بغلاف زمني إجمالي من 336 إلى 392 ساعة من الدراسة والتقييم.	

ست 4	توزيع الأرصدة القياسية على السنتين التحضيريتين
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة للسنتين التحضيريتين في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا.	
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	

ست 5	شروط الولوج
أ- <u>ولوج السنتين التحضيريتين</u> يتم ولوج السنتين التحضيريتين لسلوك المهندس عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو التقنية أو ما يعادلها والمستوفين لمعايير القبول المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.	
ب- <u>التسجيل</u> يتم التسجيل في السنتين التحضيريتين سنويا.	

2. الضوابط الخاصة بمسلك السنتين التحضيريتين (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك السنتين التحضيريتين مساراً للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات أساسية تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في علوم المهندس. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 3	تنظيم المسلك
	يتكون المسلك من 28 وحدة، مصنفة كما يلي: - إحدى وعشرون (21) إلى اثنتين وعشرين (22) وحدة معرفية؛ - أربع (4) وحدات لتدريس اللغات وتقنيات التواصل؛ - وحدتان (2) إلى ثلاث (3) وحدات في الكفايات الحياتية والذاتية. يمتد التكوين بمسلك السنتين التحضيريتين على مدى أربعة (4) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات، موزعة على ثلاث مجموعات كما يلي: - خمس (5) إلى ست (6) وحدات معرفية؛ - وحدة في اللغات وتقنيات التواصل؛ - وحدة في الكفايات الحياتية والذاتية عند الاقتضاء.

مس 4	الكفايات الحياتية والذاتية
	يدرس الطالب لزوماً بالمسلك وحدتين إلى ثلاث (3) وحدات في الكفايات الحياتية والذاتية، بمعدل وحدة على الأكثر في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات حياتية وذاتية.

مس 5	انسجام المسلك
	يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
	يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.

مس 7	انتماء المسلك
	ينتهي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤثر من طرف شعبة أو عدة شعب أو بنيات بيداغوجية. كما يمكن أن تؤثر أيضاً من طرف عدة مؤسسات للتعليم العالي أو متدخلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا، ينتهي إلى المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك، ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك مت دخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي، والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وتتبع سير التكوين والمشاريع والتدريبات والتقييم والمداولات بتنسيق مع الشعب التي تنتهي إليها وحدات السنتين التحضيريتين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدّم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتم تقديم طلب الاعتماد مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في اللغات وتقنيات التواصل ووحدات في الكفايات الحياتية والذاتية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛ ✓ مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛ ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.	

مس 10	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر منسجمة فيما بينها، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تداريب، أو مشاريع أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، عند الاقتضاء، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلّك.	

2 وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	

3 وح	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 42 إلى 56 ساعة من التدريس والتقييم.	

4 وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - أربعة (4) إلى خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة من الوحدات المعرفية؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات وتقنيات التواصل؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في الكفايات الحياتية والذاتية.	

5 وح	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

6 وح	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين. ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهّر على تأطير الوحدة. يقوم منسق الوحدة بمتابعة سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبالتشاور مع المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس، والتقييم والمداورات.	

وح 7	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي:	
- عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / لغات وتقنيات التواصل / الكفايات الحياتية والذاتية)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون على شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة. غير أنه بالإضافة للمراقبة، يمكن إجراء امتحان نهائي عند الاقتضاء. تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضورياً، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد. يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

ن د 2	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاماً لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	

ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها. تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة.	

ن د 4	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة، شريطة ألا تقل هذه النقطة عن 10 على 20. - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة، وفقاً للضابطة ن د 8. يحصل الطالب الذي استوفى وحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 5	المراقبة الاستدراكية
يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية واحدة لكل وحدة لم يتم استيفائها وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات الامتحان النهائي للوحدة. يحفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة، والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المؤسسة. يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي ترمج فيه الوحدات المعنية. تحدد كفايات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك. يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية، شريطة ألا تتعدى النقطة النهائية للوحدة نقطة استيفاء الوحدة.	

ن د 6	لجنة المداوالات الخاصة بالفصل
تتكون لجنة المداوالات الخاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات. تقوم اللجنة بعد المداوالات بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات. يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بصياغة محضر المداوالات الذي يتم التوقيع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويرسله إلى رئيس المؤسسة، قصد إعلام الطلبة به. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	

ن د 7	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقاط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.	

ن د 8	استيفاء السنة
تعتبر السنة في مسلك السنتين التحضيريتين مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية: - أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛ - ألا تقل أي نقطة من نقاط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك. يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة، ويشترط ألا يقل سقف استيفاء السنة عن 10 على 20. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسياً.	

ن د 9	لجنة المداوالات الخاصة بالسنة
تتكون لجنة مداوالات السنة في مسلك السنتين التحضيريتين من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات. وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	

ن د 10	السنة الاحتياطية
يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداوالات السنة أن يمنح للطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية. في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة الأولى من السنتين التحضيريتين دون تحقيق الشروط الأخرى لاستيفاء السنة، يمكن للطالب التسجيل في بعض وحدات السنة الثانية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة. ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال السنتين التحضيريتين.	

ن د 11	لجنة المداوالات الخاصة بالمسلك
تتكون لجنة المداوالات الخاصة بالمسلك من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداوالات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضائها، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس المؤسسة المخول له إعلام الطلبة بنتائج المداوالات، ونسخة أصلية أخرى إلى رئيس الجامعة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	

ن د 12	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك السنتين التحضيريتين لمسلك المهندس بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيداً قياسياً وفقاً للضوابط ن د 1 و ن د 4 و ن د 8 أعلاه.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1454.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2084.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2084.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2084.14 المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفع الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن لمسلك الإجازة في العلوم والتقنيات أن يتضمن اختيارات. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك المطابق لعنوان مسار التكوين بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 3	تنظيم فصول الإجازة في العلوم والتقنيات
	يمتد مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات على مدى ستة فصول. يتكون مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات من جذع مشترك وطني يضم أربعة فصول، تتوج بالحصول على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، وفصلين للتخصص. تنظم الفصول الستة لسلك للإجازة في العلوم والتقنيات على النحو التالي: - فصل أول وفصل ثان مخصصان للتمهيد وتحديد التوجه؛ - فصل ثالث وفصل رابع مخصصان للتعمق وممهدان للتخصص؛ - فصل خامس وفصل سادس للتخصص الذي يكون ملائما لطبيعة الإجازة في العلوم والتقنيات.

مس 4	تنظيم مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات
	يتضمن مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات 42 وحدة مصنفة إلى مجموعتين من الوحدات: - مجموعة الوحدات المعرفية: تمثل هذه المجموعة 32 وحدة، تخصص منها 3 وحدات لمشروع نهاية الدراسة؛ - مجموعة الوحدات الأفقية: مكونة من وحدات في اللغات وتقنيات التواصل والتقنيات الجديدة والذكاء الاصطناعي وتقنيات الابتكار والتسيير وتدبير المقاولات وتاريخ العلوم ومهارات حياتية وذاتية أو غيرها. تمثل هذه المجموعة 10 وحدات، تخصص منها لزوما 4 وحدات في اللغات وتقنيات التواصل خلال الجذع المشترك الوطني. يمتد التكوين بسلك الإجازة في العلوم والتقنيات على مدى ستة (6) فصول دراسية يشمل كل منها سبع (7) وحدات منظمة كما يلي: - الفصول الأربعة الأولى: 5 وحدات معرفية ووحدة (1) في اللغات وتقنيات التواصل ووحدة (1) أفقية أخرى؛ - الفصل الخامس: 6 وحدات معرفية ووحدة (1) أفقية؛ - الفصل السادس: 6 وحدات معرفية، تخصص منها ثلاث (3) وحدات لمشروع نهاية الدراسة ووحدة (1) أفقية. خلال مسار التكوين، تدرج وجوبا، وحدة على الأقل في الذكاء الاصطناعي. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة أفقية تلقن باللغة العربية.

مس 5	انسجام المسلك
	يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
يتوفر كل مسلك وجوبا على جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

مس 7	انتماء المسلك
ينتهي المسلك إلى المؤسسة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. ويرتبط المسلك بشعبة تابعة لنفس الكلية، ويمكن لوحده أن تؤطر من لدن شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو متدخلين من الوسط الاجتماعي والاقتصادي.	

مس 8	دور الشعبة في المسلك
تسهر الشعبة على إعداد مشاريع المسالك. وتبدي رأيها في تعيين منسق المسلك ومنسقي الوحدات التابعة لها. تعمل الشعبة على وضع جدول الخدمة الخاص بالأساتذة التابعين لها، المتدخلين في المسلك. كما تسهر على برمجة وتوزيع الدروس المتعلقة بالمسلك، ويشمل ذلك وحدات الجذع المشترك.	

مس 9	المنسق البيداغوجي للجذع المشترك الوطني
يكون المنسق البيداغوجي على مستوى الجذع المشترك الوطني للمسلك أستاذا باحثا مت دخلا في تدريس الجذع المشترك الوطني، ويعين من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من أغلبية منسقي وحدات الجذع المشترك الوطني. يقوم المنسق البيداغوجي على مستوى الجذع المشترك الوطني بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للجذع المشترك الوطني، كما يسهر على ضمان تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات والسهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع الشعب المتدخلة فيه وتحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 10	المنسق البيداغوجي للمسلك (الفصلان الخامس والسادس)
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك على مستوى الفصلين الخامس والسادس أستاذا باحثا، مت دخلا في تدريس المسلك وينتهي إلى الشعبة التي يتبع لها المسلك، ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات المسلك بعد استطلاع رأي الشعبة التي ينتهي إليها المسلك. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط الفريق البيداغوجي للمسلك، كما يسهر على ضمان تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك، والسهر على احترام ملفه الوصفي بتنسيق مع الشعبة التي يرتبط بها المسلك، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 11	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	
يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه.	
يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.	
يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:	
- اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛	
- عنوان المسلك؛	
- عناوين اختيارات المسلك عند الاقتضاء؛	
- الشعبة أو الشعب المتدخلة أو التي تساهم في المسلك؛	

- الآراء المعللة لكل من:

- ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛
- ✓ رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك؛
- ✓ مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛
- ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.

- المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛

- منافذ التكوين؛

- شروط وإجراءات الولوج، بما فيها المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به؛

- الجسور مع تكوينات أخرى؛

- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات أفقية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4 ؛

- وصف تفصيلي لمشروع نهاية الدراسة؛

- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛

- وصف العمل الشخصي للطلاب، عند الاقتضاء؛

- لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛

- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛

- الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛

- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛

- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للجنز المشترك الوطني والمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلاتهما وكفاءتهما في تدبير المسلك.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

مس 12

مدة الاعتماد

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تنشر الجامعة وكلية العلوم والتقنيات التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.

تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين وتتكون من عنصر واحد، واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية : - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تداريب، أو مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة، أو أشغال ميدانية، أو زيارات دراسية، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلّك. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من وحدة أو وحدة بكاملها. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 50% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة الأفقية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.	

2 وح	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

3 وح	الغلاف الزمني للوحدة
تدرس الوحدة خلال فصل دراسي، بغلاف زمني من 42 إلى 56 ساعة من التدريس والتقييم.	

4 وح	توزيع الأرصدة القياسية
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - أربعة (4) إلى (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية؛ - اثنا عشر (12) رصيذا قياسيا لمشروع نهاية الدراسة.	

5 وح	مشروع نهاية الدراسة
يعد مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلّك إلزاميا، ينجز خلال الفصل السادس من سلك الإجازة في العلوم والتقنيات. يهدف مشروع نهاية الدراسة إلى توظيف الطلبة للمعارف والكفايات المكتسبة خلال التكوين، وذلك من خلال معالجة مشروع ما. يمكن أن ينجز مشروع نهاية الدراسة داخل مؤسسة من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يؤطر هذا المشروع بصفة مشتركة من طرف أستاذ باحث ومسؤول علي أو تقني بمؤسسة الاستقبال. يختتم مشروع نهاية الدراسة بتحرير تقرير وعرضه أمام لجنة. يعادل مشروع نهاية الدراسة ثلاث وحدات (3) معرفية على مستوى الفصل السادس.	

6 وح	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة. يكون منسق الوحدة متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبالتشاور مع المنسق البيداغوجي المعني ورئيس الشعبة المعنية. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة، المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.	

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / أفقية) ؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية) ؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة) ؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة في العلوم والتقنيات
يستغرق سلك الإجازة في العلوم والتقنيات ستة فصول، تخصص الفصول الأربعة الأولى منها لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من الدراسة والتقييم.	

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات في مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات في مائة وعشرين (120) رصيداً قياسياً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.	

ن د 4	شروط الولوج
- يتم ولوج الفصل الأول من الجذع المشترك الوطني لمسالك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات بناء على دراسة الملف و/أو عن طريق اختبار أو مباراة، بالنسبة لحاملي البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك. - يمكن أن يلتحق بالفصل الخامس من مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات، وذلك في حدود المقاعد المتوفرة، وبعد استيفاء معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك: ✓ الطلبة الحاصلون على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، أو شهادة الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية، أو دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان، أو دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة أو شهادة التقني العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها محصل عليها في التخصصات المطلوبة؛ ✓ طلبة الأقسام التحضيرية في التخصصات المطلوبة والمقبولون في المباراة الوطنية المشتركة للانتحاق بمؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة الذين استوفوا الامتحانات الكتابية. - يمكن كذلك ولوج مسالك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات في مختلف مستويات هذا السلك، بناء على دراسة الملف و/أو عن طريق اختبار أو مباراة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً لهذه المستويات، والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الإجازة في العلوم والتقنيات للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 6	تقييم المعارف
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات، أو روائز، أو فروض، أو عروض، أو تقارير التداريب المنجزة، أو عمل شخصي أو أي وسيلة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي. غير أنه عند الاقتضاء، وبالإضافة للمراقبة المستمرة، يمكن إجراء امتحان نهائي موازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك. تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضورياً بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد. يمكن للطلبة، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلبة"، وتخصص لها ثلاثة أرصدة قياسية إضافية على الأكثر من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

ن د 7	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	
يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	

ن د 8	نقطة الوحدة
تحدد نقطة الوحدة، قبل وبعد المراقبة الاستدراكية، باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة. وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.	
- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛	
- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتهي إليها الوحدة، وفقا للضابطة ن د 16.	
يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 10	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيسا، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.	
عند نهاية كل فصل تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات ولائحة الطلبة المدعوبين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي المعني بهما، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، والذي يوافق بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.	
تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي المعني بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، والذي يوافق بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.	
يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 11	المراقبة الاستدراكية
إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.	
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية، ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.	
يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

ن د 12	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
يسمح للطالب الذي لم يستوف سنة جامعية بإعادة التسجيل مرة واحدة في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من المنسق البيداغوجي المعني، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص لطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة مرة ثالثة وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 14 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة مع إعادة التوجيه.	
يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها من طرف مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.	

ن د 13	الفصول الاحتياطية
مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من أربعة فصول احتياطية لتحضير الإجازة في العلوم والتقنيات. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.	

ن د 14	استيفاء السنة
تعتبر السنة في مسلك من سلك الإجازة في العلوم والتقنيات مستوفاة عند تحقق الشروط التالية: - معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات السنة يساوي على الأقل 10 على 20؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات السنة عن 6 على 20. بصفة استثنائية، يمكن للجنة المداوالت الخاصة بالسنة وبأغلبية الحضور أن ترخص باستيفاء السنة. ويبقى هذا الترخيص مقروناً بموافقة رئيس المؤسسة. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسياً.	

ن د 15	لجنة مداوالت السنة
تتكون لجنة مداوالت السنة بالنسبة لكل مسلك ولكل سنة جامعية، من المنسق البيداغوجي للجذع المشترك الوطني بالنسبة للسنتين الأولى والثانية والمنسق البيداغوجي للمسلك بالنسبة للسنة الثالثة، بصفته رئيساً، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، وأساتذة ومتدربين من القطاع الاجتماعي والاقتصادي، يتم تحديد هم في الملف الوصفي للمسلك ويشرفون على تأطير هذه الوحدات. تتداول اللجنة وتحدد بأغلبية الحاضرين ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين للسنة وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛ - الطلبة المسموح لهم بإعادة التسجيل وفق الضابطين ن د 12 و ن د 13؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين. تقوم لجنة المداوالت بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداوالت، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوالت. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالت.	

ن د 16	شروط التسجيل في وحدات السنة الثانية والثالثة
يشترط للتسجيل في وحدات الفصلين الثالث والرابع من شهادة الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، استيفاء ست (6) وحدات على الأقل من بين 14 وحدة من الفصلين الأول والثاني. يشترط للتسجيل في وحدات الفصل الخامس، استيفاء شهادة الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات ما عدا في حالة وجود ترخيص استثنائي من طرف رئيس المؤسسة.	

ن د 17	لجنة مداوالت المسلك
تتألف لجنة المداوالت الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك والمنسق البيداغوجي للجذع الوطني المشترك، حسب الحالة، ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداوالت، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وتسلم نسخة إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس المؤسسة ونسخة أصلية إلى رئيس الجامعة. يخول فقط لرئيس المؤسسة نشر نتائج مداوالت اللجنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالت.	

ن د 18	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً وفقاً للضوابط ن د 6 و ن د 9 و ن د 14 أعلاه.	

ن د 19	شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات وملحقها
يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات وفقاً للضابطة ن د 18. ترفق شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. يتم تسليم دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم والتقنيات بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين تمكنوا من تحصيل 120 رصيداً قياسياً، المخصصة للفصول الأربعة الأولى من سلك الإجازة في العلوم والتقنيات.	

ن د 20	الميزات
تسلم شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات بإحدى الميزات الآتية: - "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1455.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم في مهن الفنون والتصميم للمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 153.21 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1442 (20 يناير 2021) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك دبلوم في مهن الفنون والتصميم للمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم في مهن الفنون والتصميم للمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 153.21 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1442 (20 يناير 2021) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير دبلوم في مهن الفنون والتصميم للمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 153.21 المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتـر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم في مهن الفنون والتصميم للمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم

1. الضوابط الخاصة بالمسلك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك دبلوم في مهن الفنون والتصميم للمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم، المشار إليها بعده بـ "المدرسة"، مسارا للتكوين والتهيئ للحياة العملية. يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات. يمكن أن يتضمن مسلك دبلوم في مهن الفنون والتصميم عدة اختيارات. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب.

مس 2	تنظيم المسلك
	يتضمن المسلك ثمانية وعشرين (28) وحدة تخصص منها: - وحدة للتدريب التمهيدي؛ - ثلاث وحدات لمشروع نهاية الدراسة؛ - وحدة للذكاء الاصطناعي؛ - وحدة للمهارات الرقمية؛ - وحدتين على الأقل للغات وتقنيات التواصل؛ - وحدة على الأقل للمهارات الحياتية والذاتية. يمتد التكوين بالمسلك على مدى أربعة (4) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، بلغة أجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 4	انسجام المسلك
	يراعي انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 5	الجسور
	يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.

مس 6	انتماء المسلك
	ينتمي المسلك للمدرسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها؛ ويمكن لوحدة المسلك أن تؤثر من طرف شعبة أو عدة شعب، أو عدة مؤسسات بالجامعة التي ينتمي إليها المسلك. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة ومهنيين وخبراء وفنانين من خارج الجامعة التي ينتمي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

مس 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للمسلك
يتكون الفريق البيداغوجي للمسلك من منسقي الوحدات وجميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ومت دخلا في التدريس بالمسلك، ويعين من قبل مدير المدرسة باقتراح من الفريق البيداغوجي للمسلك. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام ملفه الوصفي، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف مدير المدرسة.	

مس 8	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى مدير المدرسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص، ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 6؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف تفصيلي لمحتوى إجراءات تقييم واستيفاء التدريب التمهيدي ومشروع نهاية الدراسة؛ - وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة علميا والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛ ✓ مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛ ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد بهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانات المادية والبشرية.	

مس9	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل أربعة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنوياً، لائحة المسالك المعتمدة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمدرسة التي ينتمي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييماً ذاتياً للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

و ح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد أو عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تداريب أو مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة أو أعمال ميدانية أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى منسجمة مع التكوين ومحددة في الملف الوصفي للمسلك. تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن طريق التناوب، أو عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، وذلك شريطة موافقة مدير المدرسة.	

و ح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	

و ح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

و ح 4	التدريب التمهيدي
ينجز الطالب لزوماً، خلال الفصل الثاني، تدريباً تمهيدياً داخل المدرسة أو في المحيط الاجتماعي والاقتصادي تتراوح مدته ما بين 4 و 6 أسابيع، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يعادل التدريب التمهيدي وحدة واحدة بالفصل الثاني. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء التدريب التمهيدي في الملف الوصفي للمسلك.	

و ح 5	مشروع نهاية الدراسة
يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزامياً، ويجب أن ينجز داخل المدرسة أو في المحيط الاجتماعي والاقتصادي. ينجز مشروع نهاية الدراسة خلال الفصل الرابع، تتراوح مدته ما بين شهرين وثلاثة (3) أشهر، ويعادل ثلاث وحدات. يوظف مشروع نهاية الدراسة من قبل أستاذ من المؤسسة ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك.	

وح 6	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات والتدريبات
	يخصص لكل وحدة ثلاثة (3) إلى (5) أرصدة قياسية. يخصص للتدريب التمهيدي خمسة (5) أرصدة قياسية. يخصص لمشروع نهاية الدراسة عشرة (10) أرصدة قياسية.

وح 7	انتماء الوحدة
	تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 8	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها ومن المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة. ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن مدير المدرسة ، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يقوم منسق الوحدة بتنسيق سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبمشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك.

وح 9	الملف الوصفي للوحدة
	يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد، على الخصوص، ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة السلك
يستغرق سلك مهن الفنون والتصميم للمدرسة أربعة فصول بعد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، ويتوج هذا السلك بدبلوم في مهن الفنون والتصميم.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما ستة عشر (16) إلى ثمانية عشر (18) أسبوعا من الدراسة والتقييم.	

ن د 3	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بدبلوم في مهن الفنون والتصميم للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 4	توزيع الأرصدة القياسية
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم في مهن الفنون والتصميم في مائة وعشرين (120) رصيда قياسية.	
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيда قياسية.	

ن د 5	شروط الولوج
يتم ولوج مسلك الدبلوم في مهن الفنون والتصميم عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، مع استيفاء معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب.	

ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، إلا أنه عند الاقتضاء وعلاوة على المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد.	
يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

ن د 7	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	
يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية :	

ن د 8	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة للوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة عندما تعادل أو تفوق النقطة 10 على 20، على ألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20. - يتم اكتساب الوحدة عن طريق المعاوضة عند نهاية الفصل، باستيفاء الفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، طبقاً للضابطة ن د 12. تطبق المعاوضة بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات وحصل فيها على نقطة تعادل أو تفوق 6 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية وحيدة قبل بداية الفصل الموالي وفق الإجراءات المحددة في الضابطة ن د 6. يحفظ الطالب بعد المراقبة الاستدراكية، بالنقطة المحصل عليها في عنصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20. يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى في عنصر الوحدة من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية على ألا تتجاوز نقطة الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية، في أي حال من الأحوال 10 على 20.	

ن د 11	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها على مستوى كل مؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها. يمكن لمدير المدرسة أن يسمح للطالب بإعادة التسجيل في أربع وحدات على الأكثر إذا لم يتم تحصيلها خلال فصلي السنة.	

ن د 12	استيفاء الفصل
يتم استيفاء الفصل إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن 6 على 20 وألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20. يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيداً قياسيًّا.	

ن د 13	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
بعد المراقبة الاستدراكية، يتم تشكيل لجنة مداولات الفصل، بالنسبة لكل فصل، تضم مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلک، والأساتذة المشرفين على تأطير وحدات الفصل المعني. تقوم لجنة مداولات الفصل بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات المذكورة أعلاه، أو المحصلين عليها بالمعاوضة، كما تقوم بإبلاغ اللجنة البيداغوجية للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر. تقوم لجنة مداولات الفصل بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل الأصل إلى مدير المدرسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 14	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك الدبلوم في مهن الفنون والتصميم بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيداً قياسيًّا طبقاً للضوابط ن د 6 و ن د 9 و ن د 12.	

ن د 15	السنة الاحتياطية
مع مراعاة الاستثناء المخول من طرف مدير المدرسة، وبناء على اقتراح لجنة المداولات الخاصة بالمسلك المشار إليها بالضابطة ن د 16، يستفيد الطالب من سنة احتياطية واحدة على الأكثر لتحضير الدبلوم في مهن الفنون والتصميم. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	

ن د 16	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة مداولات المسلك من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، وبحضور الأغلبية بحصر قائمة الطلبة المقبولين وبمنح الميزات. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى مدير المدرسة المخول له نشر نتائج المداولات، ونسخة أصلية أخرى إلى رئيس الجامعة، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 17	دبلوم في مهن الفنون والتصميم وملحقه
يخول استيفاء المسلك الحصول على الدبلوم في مهن الفنون والتصميم للمدرسة. يرفق الدبلوم في مهن الفنون والتصميم بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطلّاب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. ويحدد نموذج كل من الدبلوم في مهن الفنون والتصميم وملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. لا يمكن للطلّاب الذي لم يتمكن من استيفاء جميع وحدات مسلك الدبلوم في مهن الفنون والتصميم واستنفذ السنة الاحتياطية، الاستفادة مرة أخرى من إعادة التسجيل في نفس المسلك التابع للمؤسسة، غير أنه يمكنه الحصول على شهادة تبين وضعية السنوات والوحدات المستوفاة.	

ن د 18	ميزات الدبلوم
يسلم الدبلوم في مهن الفنون والتصميم للمدرسة بإحدى الميزات التالية: - "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1456.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 154.21 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1442 (20 يناير 2021) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 154.21 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1442 (20 يناير 2021) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 154.21 المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتـر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم

1. الضوابط الخاصة بالمسلك

مس 1	تعريف المسلك
	يعد سلك المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم، المشار إليها بعده بـ "المدرسة"، مسارا للتكوين والتهيئ للحياة العملية، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية، ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات. يمكن أن يتضمن سلك المدرسة عدة اختيارات ابتداء من الفصل الثالث. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري، ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب.

مس 2	تنظيم المسلك
	يتضمن المسلك اثنتين وأربعين (42) وحدة مصنفة كما يلي: - اثنتان وثلاثون (32) وحدة معرفية، تخصص منها وحدة (01) للتدريب التمهيدي ووحدة (02) للتدريب المعمق وسبع (07) وحدات لمشروع نهاية الدراسة؛ - خمس (5) وحدات في اللغات وتقنيات التواصل؛ - خمس (5) وحدات أفقية. يمتد التكوين بالمسلك على مدى ستة (6) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات موزعة كما يلي: - خمس (5) وحدات معرفية؛ - وحدة (01) في اللغات وتقنيات التواصل؛ - وحدة (01) أفقية. يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة. خلال مسار التكوين، تدرج وجوبا، وحدة على الأقل في الذكاء الاصطناعي. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، بلغة أجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 4	الوحدات الأفقية
	يدرس الطالب لزوما بالمسلك خمس (05) وحدات أفقية، بمعدل وحدة في كل فصل، لها علاقة بميادين مختلفة، خصوصا منها: - المهارات الرقمية والمعلوماتية؛ - المهارات في الذكاء الاصطناعي؛ - المهارات الفنية والثقافية والرياضية؛ - تدبير المشاريع والمقاولات والابتكار؛ - المهارات الحياتية والذاتية؛ - المعارف القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛ - التوعية البيئية والتنمية المستدامة؛ - ميادين أخرى.

مس 5	انسجام المسلك
	يراعي انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

مس 7	انتماء المسلك
ينتمي المسلك للمدرسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها؛ ويمكن لوحدة المسلك أن تؤثر من طرف شعبة أو عدة شعب، أو عدة مؤسسات بالجامعة التي ينتمي إليها المسلك. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأستاذة ومهنيين وخبراء وفنانين من خارج الجامعة التي ينتمي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

مس 8	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للمسلك
يتكون الفريق البيداغوجي للمسلك من منسقي الوحدات وجميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ومتدخلا في التدريس بالمسلك، ويعين من قبل مدير المدرسة باقتراح من الفريق البيداغوجي للمسلك. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام ملفه الوصفي، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف مدير المدرسة.	

مس 9	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى مدير المدرسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في اللغات وتقنيات التواصل ووحدات أفقية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 6؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء التدريب التمهيدي والتدريب المعمق ومشروع نهاية الدراسة؛ - وصف العمل الشخصي للطلاب عند الاقتضاء؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛	

- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛ ✓ مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛ ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانات المادية والبشرية.
--

مس 10	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمدرسة التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد أو عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تداريب أو مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة أو أعمال ميدانية أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى منسجمة مع التكوين ومحددة في الملف الوصفي للمسلك. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن طريق التناوب، أو عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، وذلك شريطة موافقة مدير المدرسة.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

4 وح	التدريبات
يشتمل مسار التكوين بدبلوم المدرسة على تدريبين إلزاميين : - تدريب تمهيدي تتراوح مدته ما بين 4 و6 أسابيع، ينجزه الطالب لزوما خلال الفصل الثاني داخل المدرسة أو في المحيط الاجتماعي والاقتصادي، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يعادل التدريب التمهيدي وحدة معرفية واحدة بالفصل الثاني؛ - تدريب معمق تتراوح مدته ما بين 8 و10 أسابيع، ينجزه الطالب لزوما خلال الفصل الرابع داخل المدرسة أو في المحيط الاجتماعي والاقتصادي، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يعادل التدريب المعمق وحدتين معرفيتين بالفصل الرابع. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء التدريب التمهيدي والتدريب المعمق في الملف الوصفي للمسلك.	

5 وح	مشروع نهاية الدراسة
يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا، ويجب أن ينجز داخل المدرسة أو في المحيط الاجتماعي والاقتصادي. ينجز مشروع نهاية الدراسة خلال الفصل السادس، ويستغرق مدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر. يعادل مشروع نهاية الدراسة 7 وحدات في الفصل السادس. يؤطر مشروع نهاية الدراسة من قبل أستاذ ينتهي للمؤسسة ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك.	

6 وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: - أربعة (4) إلى خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات أو تقنيات التواصل؛ - ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية؛ - أربعة (4) أرصدة قياسية للتدريب التمهيدي؛ - تسعة (9) أرصدة قياسية للتدريب المعمق؛ - ثلاثون (30) أرصدة قياسية لمشروع نهاية الدراسة.	

7 وح	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

8 وح	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها ومن المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة. ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن مدير المدرسة ، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك.	

9 و	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد على الخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية/ لغات وتقنيات التواصل / أفقية)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الابداعية والوسائط البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة السلك
يستغرق سلك المدرسة ستة فصول، ويتم ولوجه وفق الشروط المشار إليها في الضابطة ن د 5، ويتوج هذا السلك بدبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم. يمكن للطالب، خلال سلك التكوين، الاستفادة بناء على طلبه وبعد موافقة مدير المدرسة، من سنة توقف عن الدراسة، إما ابتداء من الفصل الثالث وذلك بعد استيفاء الفصلين الأول والثاني، أو ابتداء من الفصل الخامس وذلك بعد استيفاء الفصول الأربعة الأولى. وتحدد المسطرة الخاصة بتطبيق هذا الإجراء في الملف الوصفي للسلك.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما ستة عشر (16) إلى ثمانية عشر (18) أسبوعاً من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك المدرسة للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 4	توزيع الأرصدة القياسية
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم المدرسة في مائة وثمانين (180) رصيداً قياسياً. يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.	

ن د 5	شروط الولوج
- يتم ولوج الفصل الأول عن طريق اجتياز مباراة مفتوحة في وجه: ✓ الحاصلين على دبلوم في مهن الفنون والتصميم أو ما يعادله؛ ✓ الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، أو أي دبلوم معترف بمعادلته له، مشفوع بشهادة البكالوريا، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها. - يتم ولوج الفصل الثالث عن طريق اجتياز مباراة مفتوحة في وجه: ✓ الحاصلين على شهادة الإجازة أو دبلوم الباشلور في التكنولوجيا أو أي شهادة وطنية أخرى مدة تحضيرها لا تقل عن ثلاث سنوات أو دبلوم معترف بمعادلته لها، مشفوعة بشهادة البكالوريا، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.	

ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، إلا أنه عند الاقتضاء وعلاوة على المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك. تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد. يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	

ن د 7	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية -	

ن د 8	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة للوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة عندما تعادل أو تفوق النقطة 10 على 20، على ألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20. - يتم اكتساب الوحدة عن طريق المعاوضة عند نهاية الفصل، باستيفاء الفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، طبقا للضابطة ن د 12. تطبق المعاوضة بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المدرسة، وتحدد النقطة الدنيا لاجتياز المراقبة الاستدراكية في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقاً لنظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 7. يحتفظ الطالب بعد المراقبة الاستدراكية، بالنقطة المحصل عليها في عنصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى في عنصر الوحدة من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية على ألا تتجاوز نقطة الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية، في أي حال من الأحوال 10 على 20.	

ن د 11	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها على مستوى كل مؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها. يمكن لمدير المدرسة أن يسمح للطالب بإعادة التسجيل في أربع وحدات على الأكثر إذا لم يتم تحصيلها خلال فصلي السنة.	

ن د 12	استيفاء الفصل
يتم استيفاء الفصل إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن 6 على 20 وألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20. يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.	

ن د 13	لجنة المداوالت الخاصة بالفصل
بعد المراقبة الاستدراكية، يتم تشكيل لجنة مداوالت الفصل، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، تضم مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير وحدات الفصل المعني. تقوم لجنة مداوالت الفصل بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات المذكورة أعلاه، أو المحصلين عليها بالمعاضة، كما تقوم بإبلاغ اللجنة البيداغوجية للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر. تقوم لجنة مداوالت الفصل بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل الأصل إلى مدير المدرسة، المخول له نشر نتائج المداوالت. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوالت. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالت.	

ن د 14	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك دبلوم المدرسة. بعد تحصيل مائة وثمانون (180) رصيداً قياسياً طبقاً للضوابط ن د 6 و ن د 9 و ن د 12.	

ن د 15	السنة الاحتياطية
مع مراعاة الاستثناء المخول من طرف مدير المدرسة، وبناء على اقتراح لجنة المداوالت الخاصة بالمسلك المشار إليها بالضابطة ن د 16، يستفيد الطالب من سنة احتياطية واحدة على الأكثر لتحضير دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	

ن د 16	لجنة المداوالت الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة مداوالت المسلك من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداوالت، وبحضور الأغلبية بحصر قائمة الطلبة المقبولين وبمنح الميزات. تقوم اللجنة، بعد المداوالت، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى مدير المدرسة المخول له نشر نتائج المداوالت، ونسخة أصلية أخرى إلى رئيس الجامعة، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوالت. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالت.	

ن د 17	دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم وملحقه
	يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم المدرسة. يرفق دبلوم المدرسة بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطلاب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يحدد نموذج كل من دبلوم المدرسة وملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. لا يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء جميع وحدات مسلك دبلوم المدرسة واستنفذ السنة الاحتياطية، الاستفادة مرة أخرى من إعادة التسجيل في نفس المسلك التابع للمؤسسة، غير أنه يمكنه الحصول على شهادة تبين وضعية السنوات والوحدات المستوفاة.

ن د 18	ميزات الدبلوم
	يسلم دبلوم المدرسة بإحدى الميزات التالية: - "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1457.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الترجمة التحريرية والفورية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2870.19 الصادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الترجمة التحريرية والفورية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الترجمة التحريرية والفورية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2870.19 الصادر في 18 من محرم 1441 (18 سبتمبر 2019) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير دبلوم مترجم تحريري ودبلوم مترجم فوري لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2870.19 المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتـر الضوابط البـيداغوجية الوطنية لسلك الترجمة التحريرية والترجمة الفورية لمدرسة الملك فهد العليا للترجمة

1. الضوابط الخاصة بالسلك (سل)

سل 1	تعريف السلك
يعد سلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية مساراً للتكوين في التعليم العالي، يلحق بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة المشار إليها بعده بـ "المدرسة"، تستغرق مدته أربعة فصول.	

سل 2	تنظيم السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يضم كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعاً من التدريس والتقييم.	

سل 3	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية إمكانية متابعة الطلبة جزءاً من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

سل 4	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية في مائة وعشرين (120) رصيـداً قياسيـاً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيـداً قياسيـاً.	

سل 5	شروط الولوج
سل 1-5 الولوج لمسلك الترجمة التحريرية أو الفورية يفتح مسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في التربية أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها، مشفوعة بشهادة البكالوريا، المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لكل مسلك، والذين يتم انتقاؤهم بناء على دراسة ملفات الترشيح لاجتياز اختبار كتابي ومقابلة شفوية، حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك، وذلك في حدود عدد المقاعد المفتوحة للتباري. يتم تحديد معايير القبول من طرف مدير المدرسة بناء على اقتراح الفريق البيداغوجي للمسلك، وتحدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. سل 2-5 التسجيل في المسلك يتم التسجيل في مسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية سنوياً. سل 3-5 التسجيل في الوحدة يتطلب التسجيل في وحدات فصل من فصول مسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.	

2. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات. يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب. مسلك الترجمة التحريرية ومسلك الترجمة الفورية هما مسلمان مهنيان لتكوين مترجمين مهنيين.

مس 2	تنظيم المسلك
	يتضمن مسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية أربعة وعشرين (24) وحدة، مصنفة كما يلي: - اثنتان وعشرون (22) وحدة معرفية، بما فيها التداريب المهنية ومشروع نهاية الدراسة؛ - وحدتان (02) أفقيتان. يمتد مسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية على مدى أربعة فصول دراسية منظمة على النحو التالي: مس 1-3 مسلك الترجمة التحريرية يتضمن كل فصل من فصول مسلك الترجمة التحريرية ست (06) وحدات موزعة على الشكل التالي: - الفصل الأول والفصل الثاني: • خمس (5) وحدات معرفية؛ • وحدة أفقية. - الفصل الثالث والفصل الرابع: • ست (6) وحدات معرفية. وتشمل الوحدات المعرفية بمسلك الترجمة التحريرية دروساً عامة وتخصصية في ميدان الترجمة التحريرية. مس 2-3 مسلك الترجمة الفورية يتضمن كل فصل من فصول مسلك الترجمة الفورية ست (06) وحدات موزعة على الشكل التالي: - الفصل الأول والفصل الثاني: • خمس (5) وحدات معرفية؛ • وحدة أفقية. - الفصل الثالث والفصل الرابع: • ست (6) وحدات معرفية. وتشمل الوحدات المعرفية بمسلك الترجمة الفورية دروساً عامة وتخصصية في تقنيات الترجمة الفورية والترجمة التتابعية والمنظورة والترجمة الفورية بالمؤتمرات. بالنسبة للمسالك التي تدرس بصفة حصرية باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.

مس 3	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 4	الوحدات الأفقية
يدرس الطالب بمسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية وحدتين (02) أفقيتين، موزعتين على الشكل التالي: - الفصل الأول: وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لتعزيز المهارات الرقمية للطالب ومساعدته على استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال تعلماته؛ - الفصل الثاني: وحدة في تقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل تطوير مهارات الطالب في هذا المجال.	
مس 5	التدريب المهني
تعد التدريبات المهنية إلزامية بمسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية. يتم تحديد إجراءات تقييم التدريب المهني في الملف الوصفي للمسلك. مس 1-5 مسلك الترجمة التحريرية ينجز الطالب بمسلك الترجمة التحريرية تدريباً مهنيًا أولاً خلال الفصل الثاني، وتدريباً مهنيًا ثانياً خلال الفصل الرابع. تستغرق مدة كل تدريب مهني 25 يوم عمل، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يعادل كل تدريب مهني وحدة معرفية واحدة في الفصل المخصص لإنجازه. مس 2-5 مسلك الترجمة الفورية ينجز الطالب بمسلك الترجمة الفورية ثلاثة تدريبات مهنية خلال الفصل الرابع. تستغرق مدة كل تدريب مهني 25 يوم عمل، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يعادل كل تدريب مهني وحدة معرفية واحدة بالفصل الرابع.	
مس 6	مشروع بحث نهاية الدراسة
يعد مشروع بحث نهاية الدراسة بمسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية إلزامياً، ينجزه الطالب خلال الفصل الرابع، ويكون موضوع تقرير ومناقشة، ويعادل وحدة معرفية واحدة بالفصل الرابع. يتم تحديد إجراءات تقييم مشروع بحث نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك.	
مس 7	انسجام المسلك
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	
مس 8	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيه داخل المدرسة أو من المدرسة إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	
مس 9	انتماء المسلك
ينتهي المسلك للمدرسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها، ويرتبط بشعبة أو بشعب بالمدرسة، ويمكن أن تؤطر وحدات المسلك من طرف شعبة أو عدة شعب من المدرسة أو من مؤسسات أخرى للتعليم العالي. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتمي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	
مس 10	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للمسلك
يتكون الفريق البيداغوجي للمسلك من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلك، ويمكن أن يضم خبراء متمرسين عند الاقتضاء. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذاً باحثاً بالمدرسة ومتدخلاً في التدريس بالمسلك، ويعين من لدن مدير المدرسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك بتنسيق مع رئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، والسهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وكذلك تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعبة المتدخلة في التكوين، تحت إشراف مدير المدرسة.	

مس 11	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلک)
	يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى مدير المدرسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتم تقديم طلب الاعتماد مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان المسلك؛ - رئيس الشعبة أو الشعب التي يرتبط بها المسلك؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات أفقية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 4؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء التداريب المهنية؛ - وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة؛ - وصف العمل الشخصي للطلاب عند الاقتضاء؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيروهم الذاتية؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلک تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ المنسق البيداغوجي للمسلک؛ ✓ رئيس الشعبة أو الشعب التي يرتبط بها المسلك؛ ✓ مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛ ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلک المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلک، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التريوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانات المادية والبشرية.

مس 12	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل ثلاثة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنوياً، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمدرسة التي ينتهي إليها المسلك-لائحة المسالك المعتمدة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجزالمدرسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييماً ذاتياً للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

3. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1وح	تعريف الوحدة
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر منسجمة ومتجانسة، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب أو مشاريع بحوث أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 20 % كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، وذلك بعد موافقة مدير المدرسة، أو عن طريق التناوب عند الاقتضاء.

2وح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

3وح	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد بغلاف زمني من 50 إلى 60 ساعة من التدريس والتقييم.

4وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	يخصص لكل وحدة من وحدات المسلك خمسة (5) أرصدة قياسية.

5وح	انتماء الوحدة
	تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.

6وح	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها ومن المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة. ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن مدير المدرسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهرة على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبالتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك.

7وح	الملف الوصفي للوحدة
	يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد على الخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / أفقية)؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية / أعمال توجيهية / أعمال تطبيقية / أنشطة تطبيقية)؛

- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛
- طرق التقييم المعتمدة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
- المراجع المعتمدة والمقترحة.

4. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضورياً عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة. علاوة على المراقبة المستمرة، يتم إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلک. يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلک، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلک، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلک.	

ن د 2	نظام تقييم المعارف والكفايات
تضع المدرسة نظاماً لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وطرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم السالف الذكر مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	

ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، طبقاً للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلک، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار، طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها. تحدد الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة.	

ن د 4	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛ - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة عند تحصيل الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقاً للضابطة ن د 10. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 5	استيفاء التدريب المهني ومشروع نهاية الدراسة
يتم استيفاء تدريب مهني أو مشروع نهاية الدراسة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 12 على 20 في كل واحد منها. ولا يمكن استيفائها عن طريق المعاوضة. يحصل الطالب الذي استوفى تدريب مهني أو مشروع نهاية الدراسة على خمسة (5) أرصدة قياسية لكل منها.	

ن د 6	المراقبة الاستدراكية
إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة، ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات الامتحان النهائي للوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	

ن د 7	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها في الملف الوصفي للمسلک. في حدود الفصل الاحتياطي، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن مدير المدرسة، يمكن للطالب أن يسجل مرتين على الأكثر في نفس الوحدة، ما عدا الفصلين الأول والثاني من السنة الأولى.	

ن د 8	الفصل الاحتياطي
مع مراعاة الاستثناء المخول من طرف مدير المدرسة ، يستفيد الطالب من فصل احتياطي واحد على الأكثر. خلال الفصل الاحتياطي، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	

ن د 9	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتكون لجنة المداولات الخاصة بكل فصل دراسي، من مدير المدرسة أو ممثله، بصفته رئيساً، ورئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات. تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين لوحدة الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وترسل النسخة الأصلية إلى مدير المدرسة المخول له نشر نتائج المداولات. ويتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 10	تحصيل الفصل
يتم استيفاء الفصل لمسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية في حالة الاستجابة للشروط التالية: - أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 7 على 20؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في التدريب المهني ومشروع نهاية الدراسة المبرمجة بالفصل عن 12 على 20 في كل واحد منها. يمكن تحصيل الفصلين الأول والثاني عن طريق المعاوضة، في حالة الاستجابة للشروط التالية: - حصول الطالب على معدل نقط وحدات الفصلين الأول والثاني يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات كل فصل عن 7 على 20؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في التدريب المهني الأول عن 12 على 20؛ يخول تحصيل الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.	

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم دبلوم مترجم تحريري أو دبلوم مترجم فوري من مدير المدرسة أو من يمثلها، بصفته رئيساً، ورئيس الشعبة التي يرتبط بها المسلك والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الحاصلين على دبلوم مترجم تحريري أو دبلوم مترجم فوري وتحديد الميزات المحصل عليها، وترسل نسخة أصلية من هذا المحضر إلى مدير المدرسة، ونسخة أصلية أخرى إلى رئيس الجامعة. يخول فقط مدير المدرسة نشر نتائج مداولات اللجنة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 12	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 1 و ن د 4 و ن د 5 و ن د 10.	

ن د 13	دبلوم مترجم تحريري أو مترجم فوري وملحقه
يخول استيفاء مسلك الترجمة التحريرية الحصول على دبلوم مترجم تحريري. يخول استيفاء مسلك الترجمة الفورية الحصول على دبلوم مترجم فوري. يرفق دبلوم مترجم تحريري أو مترجم فوري بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية، والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يحدد نموذج كل من دبلوم مترجم تحريري أو مترجم فوري وملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. لا يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء جميع وحدات مسلك الترجمة التحريرية أو الترجمة الفورية واستنفد الفصل الاحتياطي، الاستفادة مرة أخرى من إعادة التسجيل في نفس المسلك التابع للمدرسة، غير أنه يمكنه الحصول على شهادة تبين وضعية السنوات والوحدات المستوفاة.	

ن د 14	الميزات
يسلم دبلوم مترجم تحريري ودبلوم مترجم فوري بإحدى الميزات التالية: - "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1458.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) المشار إليه أعلاه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بإحدى المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود، يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.14 المذكور أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفترالضوابط البيداغوجية الوطنية للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

1. الضوابط الخاصة بالمسلك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا مساراً للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك عدة اختيارات ابتداء من الفصل الثالث. يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

مس 2	تنظيم المسلك
يتضمن المسلك ثمانية وعشرين (28) وحدة، تخصص منها: - وحدة لمشروع نهاية الدراسة؛ - وحدتان للتدريب التقني؛ - وحدة للذكاء الاصطناعي؛ - وحدة للمهارات الرقمية؛ - وحدتان على الأقل للغات وتقنيات التواصل. يمتد التكوين بالمسلك على مدى أربعة (4) فصول دراسية، ويتضمن كل فصل منها سبع (7) وحدات. بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، بلغة أجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.	

مس 3	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.	

مس 4	انسيجام المسلك
يراعى انسيجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	

مس 5	الجسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

مس 6	انتماء المسلك
يتبع المسلك إداريا للمؤسسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها ويرتبط بشعبة؛ ويمكن لوحادات المسلك أن توظف من طرف شعبة أو عدة شعب، أو عدة مؤسسات بالجامعة التي ينتهي إليها المسلك. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأستاذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتهي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

مس 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للمسلك
يتكون الفريق البيداغوجي للمسلك من منسقي الوحدات وجميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ومتدخلا في التدريس بالمسلك، ينتمي للشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويعين من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منسقي الوحدات. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام ملفه الوصفي، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 8	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يتضمن الملف الوصفي على الخصوص، ما يلي: - اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛ - عنوان المسلك؛ - المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط وإجراءات الولوج؛ - الجسور مع تكوينات أخرى؛ - قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 6 ؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛ - وصف تفصيلي لمحتوى وإجراءات تقييم واستيفاء التدريبات ومشروع نهاية الدراسة؛ - وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛ - التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛ ✓ رئيس الشعبة المرتبطة بالمسلك؛ ✓ مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛ ✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاوض الإمكانات المادية والبشرية.	

مس9	اعتماد المسلك
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل أربعة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمؤسسة التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

1 وح	تعريف الوحدة
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تدريبات أو مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة أو أعمال ميدانية أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى منسجمة مع التكوين ومحددة في الملف الوصفي للمسلك. تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.

2 وح	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.

3 وح	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني يحدد في خمسين (50) ساعة تشمل التدريس والتقييم.

4 وح	التدريب
	ينجز تدريب تمهيدي داخل مقابلة مدته 4 أسابيع، يبتدئ عند نهاية الفصل الثاني وينتهي قبل بداية الفصل الثالث، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. ينجز تدريب تقني داخل مقابلة خلال الفصل الرابع مدته 8 أسابيع، ويعادل وحدتين، ويتم تأطيره بمشاركة أستاذ ينتهي إلى المؤسسة المرتبطة بالمسلك، ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء التدريب التقني في الملف الوصفي للمسلك.

5 وح	مشروع نهاية الدراسة
	يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزامياً، ويجب أن ينجز داخل المؤسسة أو في المحيط الاقتصادي والاجتماعي. ينجز مشروع نهاية الدراسة خلال الفصل الرابع ويعادل وحدة، غير أنه يمكن الشروع في أشغال مشروع نهاية الدراسة ابتداء من الفصل الثالث. يؤطر مشروع نهاية الدراسة من قبل أستاذ من المؤسسة ويختتم بتقرير ومناقشة. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك.

6 وح	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	يخصص لكل وحدة ثلاثة (3) إلى (5) أرصدة قياسية. يخصص للتدريب التقني تسعة (9) أرصدة قياسية. يخصص لمشروع نهاية الدراسة خمسة (5) أرصدة قياسية.

7 وح	انتماء الوحدة
	تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 8	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها ومن المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداوالت الخاصة بالوحدة. ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداوالت الخاصة بالوحدة، والسهل على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبمشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلح.	

وح 9	الملف الوصفي للوحدة
يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد على الخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق اليداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة السلك
يستغرق الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أربعة فصول بعد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعا من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 4	توزيع الأرصدة القياسية
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة للدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا.	
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ن د 5	شروط الولوج
يفتح مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها، في التخصصات المحددة في الملف الوصفي للمسلك. ويتم انتقاء المترشحين بعد دراسة ملفاتهم بناء على النتائج المحصل عليها في البكالوريا.	
يمكن ولوج تكوينات الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الفصل الثالث بناء على دراسة ملفات الطلبة الوافدين من مسالك أو مؤسسات التعليم العالي العام الأخرى والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	
ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، إلا أنه عند الاقتضاء وعلاوة على المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد.	
يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	
ن د 7	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	
يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	
ن د 8	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	
تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة عندما تعادل أو تفوق النقطة المحصل عليها 10 على 20، على ألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 5 على 20. - يتم اكتساب الوحدة عن طريق المعاوضة عند نهاية السنة الجامعية، باستيفاء السنة التي تنتهي إليها الوحدة، طبقاً للضابطة ن د 14. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة أو اكتسبها عن طريق المعاوضة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات وحصلوا فيها على نقطة تعادل أو تفوق 4 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة قبل بداية الفصل الموالي وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات الامتحان النهائي للوحدة. يحتفظ الطلبة خلال هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20. لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نقطة عنصر الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 10 على 20. يتم اللجوء إلى تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية. يحتفظ الطالب بأعلى نقطة محصل عليها وتحسب له عند ترتيب الطلبة ومنحهم إحدى الميزات. تعتبر وحدة ما غير محصل عليها، إذا كان معدلها العام، بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية، يقل عن 7 على 20 أو إذا كانت النقطة النهائية لأحد عناصرها تقل عن 5 على 20.	

ن د 11	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها على مستوى كل مؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها.	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
بعد المراقبة الاستدراكية، يتم تشكيل لجنة مداولات الفصل، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، تضم رئيس المؤسسة أو أحد مساعديه، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلک، والأساتذة المشرفين على تأطير وحدات الفصل المعني. تقوم لجنة مداولات الفصل بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات المذكورة أعلاه، كما تقوم بإبلاغ اللجنة البيداغوجية للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 13	المعدل العام للسنة
يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.	

ن د 14	استيفاء السنة
يتم استيفاء السنة بتوفر الشرطين التاليين: - أن يكون المعدل العام للوحدات الأربعة عشر (14) المدرسة خلال السنة يفوق أو يعادل 10 على 20. - أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 7 على 20، على ألا تقل نقطة أي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 5 على 20. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسياً.	

ن د 15	لجنة المداولات الخاصة بالسنة
بالنسبة لكل مسلك، تتكون لجنة مداولات السنة من رئيس المؤسسة أو أحد مساعديه، بصفته رئيساً، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير الوحدات المدرجة في فصلي السنة الجامعية. يشمل التقييم جميع وحدات فصلي السنة، ويحتسب التحصيل عن طريق المعاوضة بين جميع هذه الوحدات. تقوم لجنة مداولات السنة بالإعلان عن لائحة الوحدات المستوفاة أو المكتسبة عن طريق المعاوضة والوحدات غير المحصل عليها. يسمح للطلبة الحاصلين على معدل عام يعادل أو يفوق 7 على 20 ويقل عن 10 على 20، والذين لم يسبق لهم الاستفادة من السنة الاحتياطية، بإعادة التسجيل. يشترط للتسجيل في الفصل الثالث اكتساب جميع وحدات الفصلين الأول والثاني، وإنجاز التدريب التمهيدي في مقابلة. تحتسب نقطة التدريب التمهيدي بنسبة 20% في وحدة التدريب التقني. باقتراح من لجنة مداولات السنة، يمكن لرئيس المؤسسة أن يستثنى، على الأكثر، وحدتين لم يتم استيفاءهما خلال السنة. تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر اللوائح التالية: - الطلبة الذين تمت إعادة توجيههم؛ - الطلبة المقبولين؛ - الطلبة المؤجل قبولهم؛ تبلغ نتائج المداولات إلى علم الطلبة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 16	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة مداولات المسلك من المنسق البيداغوجي والفريق البيداغوجي للمسلك، ويرأسها رئيس المؤسسة أو أحد مساعديه. تقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر قائمة الطلبة المقبولين وبمنح الميزات. يتعين على الطالب الذي تم تأجيل قبوله أو الذي أعلن "استثناء" للتسجيل بالفصل الثالث، إعادة الوحدات غير المستوفاة دون غيرها. بالنسبة لهذه الوحدات يحتفظ الطالب بنقطة عناصر الوحدات التي تفوق نقطتها أو تعادل 10 على 20. ويتم تسجيل الطالب فقط في عناصر الوحدات التي تقل نقطتها عن 10 على 20. تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها. وتبلغ نتائج المداولة إلى علم الطلبة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.	

ن د 17	السنة الاحتياطية
يستفيد الطالب من سنة احتياطية واحدة على الأكثر لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	

ن د 18	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بعد تحصيل مائة وعشرين (120) رصيداً قياسياً طبقاً للضوابط ن د 6 و ن د 9 و ن د 14.	

ن د 19	الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا وملحقه
يخول استيفاء المسلك الحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا. يرفق الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطلاب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية، والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يحدد نموذج كل من الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا وملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. لا يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء جميع وحدات مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا واستنفذ السنة الاحتياطية، الاستفادة مرة أخرى من إعادة التسجيل في نفس المسلك التابع للمؤسسة، غير أنه يمكنه الحصول على شهادة تبين وضعيته السنوات والوحدات المستوفاة.	

ن د 20	ميزات الدبلوم
	يسلم الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بإحدى الميزات التالية:
	- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
	- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
	- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
	- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1459.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)

بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم الباشلور في التكنولوجيا

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم الباشلور في التكنولوجيا، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2025-2026.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفع الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم الباشلور في التكنولوجيا

1. الضوابط الخاصة بالمسلك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك دبلوم الباشلور في التكنولوجيا مساراً للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يلحق التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب.	

مس 2	تنظيم المسلك
يتضمن المسلك أربع عشرة (14) وحدة، تخصص منها: - 3 وحدات للتدريب المهني؛ - وحدة في ريادة الأعمال. يمتد التكوين بالمسلك على مدى فصلين دراسيين (2)، ويتضمن كل فصل منهما سبع (7) وحدات.	

مس 3	عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدريسه الأساسية، وترجمته إلى اللغة العربية واللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.	

مس 4	انسجام المسلك
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.	

مس 5	الجنسور
يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

مس 6	انتماء المسلك
يتبع المسلك إدارياً للمؤسسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها ويرتبط بشعبة؛ ويمكن لوحدة المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب، أو عدة مؤسسات بالجامعة التي ينتمي إليها المسلك. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتمي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

مس 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للمسلك
يتكون الفريق البيداغوجي للمسلك من منسقي الوحدات وجميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذاً باحثاً ومتدخلاً في التدريس بالمسلك، ينتمي للشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويعين من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من منسقي الوحدات. يعهد إلى المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، والسهر على احترام ملفه الوصفي، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.	

مس 8	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)
يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي. يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد الموافقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه.	

يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يتضمن الملف الوصفي على الخصوص، ما يلي:

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك؛
- عنوان المسلك؛
- المعارف والكفايات المراد اكتسابها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط وإجراءات الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 5؛
- لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص)؛
- وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها؛
- وصف تفصيلي لمحتوى إجراءات تقييم واستيفاء التدريب المهني؛
- وصف العمل الشخصي للطالب عند الاقتضاء؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيروهم الذاتية؛
- الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك؛
- الآراء المعللة لكل من:

✓ المنسق البيداغوجي للمسلك؛

✓ رئيس الشعبة المرتبطة بالمسلك؛

✓ مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه؛

✓ مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاضد الإمكانات المادية والبشرية.

مس 8

اعتماد المسلك

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل أربعة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والمدرسة العليا للتكنولوجيا التي ينتهي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1	تعريف الوحدة
	تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أعمال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل تداريب أو مشاريع أو أعمال ميدانية أو زيارات دراسية أو أشكال أخرى منسجمة مع التكوين ومحددة في الملف الوصفي للمسلّك. تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود ثلاثين في المائة (30%) كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.
وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.
وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني يحدد في خمسين (50) ساعة تشمل التدريس والتقييم.
وح 4	التدريب المهني
	يعد التدريب المهني إلزامياً، ينجز خلال الفصل الثاني من دبلوم الباشلور في التكنولوجيا داخل مقابلة أو مؤسسة من المحيط الاجتماعي والاقتصادي ومدته 12 أسبوعاً، ويعادل (3) ثلاث وحدات، ويؤطر بصفة مشتركة من طرف أستاذ ومسؤول علمي أو تقني بمؤسسة الاستقبال ويكون موضوع تقرير ومناقشة. يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء التدريب المهني في الملف الوصفي للمسلّك.
وح 5	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	يخصص لكل وحدة أربعة (4) إلى (5) أرصدة قياسية. يخصص للتدريب المهني اثنا عشرة (12) رصداً قياسياً.
وح 6	انتماء الوحدة
	تنتهي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.
وح 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها ومن المتدربين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة. ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبالتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلّك.

وح 8	الملف الوصفي للوحدة
	يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، ويحدد على الخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة)؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء؛ - طرق التقييم المعتمدة؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة السلك
يستغرق سلك الباشلور في التكنولوجيا فصلين دراسيين .	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما ستة عشر (16) أسبوعاً من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	حركة الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بدبلوم الباشلور في التكنولوجيا للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم برسم هذا السلك بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركة الطلابية، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 4	توزيع الأرصدة القياسية
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الباشلور في التكنولوجيا في ستين (60) رصيداً قياسياً.	
يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.	
ن د 5	شروط الولوج
يفتح مسلك دبلوم الباشلور في التكنولوجيا في وجه الحاصلين على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو أي شهادة وطنية أخرى مدة تحضيرها لا تقل عن سنتين، أو أي دبلوم معترف بمعادلته له ، مشفوعة بشهادة البكالوريا، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد، ويتم انتقاء المترشحين بعد دراسة ملفاتهم والنجاح في مباراة الولوج.	
ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات، أو روايز أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، إلا أنه عند الاقتضاء وعلاوة على المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	
تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضورياً، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد.	
يمكن للطلّاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلّاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.	
ن د 7	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاماً لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات. يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.	
ن د 8	نقطة الوحدة
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقاً للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
	يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة. - يتم استيفاء الوحدة عندما تعادل أو تفوق النقطة المحصل عليها 10 على 20. - يتم اكتساب الوحدة عن طريق المعاوضة عند نهاية السنة الجامعية، طبقاً للضابطة ن د 15. يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة أو اكتسبها عن طريق المعاوضة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
	يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، وحصلوا فيها على نقطة تعادل أو تفوق 4 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة قبل بداية الفصل الموالي وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات الامتحان النهائي للوحدة. لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نقطة الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 10 على 20. يتم اللجوء إلى تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية. يحتفظ الطالب بأعلى نقطة محصل عليها وتحتسب له عند ترتيب الطلبة ومنحهم إحدى الميزات. تعتبر وحدة ما غير محصل عليها، إذا كان معدلها العام، بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية، يقل عن 7 على 20.

ن د 11	إعادة التسجيل في الوحدة
	تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها على مستوى كل مؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

ن د 12	استيفاء التدريب المهني
	يتم استيفاء التدريب المهني إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20. لا يمكن اكتساب التدريب المهني عن طريق المعاوضة. يخول استيفاء التدريب المهني اكتساب ثلاثين (30) رصيداً قياسياً.

ن د 13	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
	بعد المراقبة الاستدراكية، يتم تشكيل لجنة مداولات الفصل، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، تضم رئيس المؤسسة رئيساً أو أحد نائبيه، والمنسق البيداغوجي للمسلک، والأساتذة المشرفين على تأطير وحدات الفصل المعني. تقوم لجنة مداولات الفصل بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات المذكورة أعلاه، كما تقوم بإبلاغ اللجنة البيداغوجية للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 14	المعدل العام للسنة
	يساوي المعدل العام للسنة معدل النقاط المحصل عليها في مجموع الوحدات والتدريب المهني الملقنة خلال السنة المعنية.

ن د 15	استيفاء السنة
	يتم استيفاء السنة عند تحقق الشروط التالية: - أن يكون المعدل العام للوحدات الإحدى عشر والتدريب المهني يفوق أو يعادل 10 على 20؛ - أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 7 على 20؛ - استيفاء التدريب المهني. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسياً.

ن د 16	لجنة المداوالات الخاصة بالسنة
بالنسبة لكل مسلك، تتكون لجنة مداوالات السنة من رئيس المؤسسة رئيساً، أو أحد نائبيه، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير الوحدات المدرجة في فصلي السنة الجامعية. تقوم لجنة مداوالات السنة بالإعلان عن لائحة الوحدات المستوفاة أو المكتسبة عن طريق المعاوضة والوحدات غير المحصل عليها. يسمح للطلبة الحاصلين على معدل عام يعادل أو يفوق 7 على 20 ويقل عن 10 على 20، والذين لم يسبق لهم الاستفادة من السنة الاحتياطية، بإعادة التسجيل. تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر اللوائح التالية: - الطلبة الذين تمت إعادة توجيههم؛ - الطلبة المقبولين. - الطلبة المؤجل قبولهم. تبلغ نتائج المداوالات إلى علم الطلبة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	

ن د 17	لجنة المداوالات الخاصة بالمسلك
تتألف لجنة مداوالات المسلك من المنسق البيداغوجي والفريق البيداغوجي للمسلك، ويرأسها رئيس المؤسسة أو أحد مساعديه. تقوم اللجنة، بعد المداوالات، بحصر قائمة الطلبة المقبولين وبمنح الميزات. تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها. وتبلغ نتائج المداولة إلى علم الطلبة. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداوالات.	

ن د 18	السنة الاحتياطية
يستفيد الطالب من سنة احتياطية واحدة على الأكثر لتحضير دبلوم الباشلور في التكنولوجيا. خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزماً بمتابعة الوحدات غير المستوفاة.	

ن د 19	استيفاء المسلك
يتم استيفاء مسلك دبلوم الباشلور في التكنولوجيا بعد تحصيل ستين (60) رصيداً قياسياً طبقاً للضوابط ن د 6 و ن د 9 و ن د 12 و ن د 15.	

ن د 20	دبلوم الباشلور في التكنولوجيا وملحقه
يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم الباشلور في التكنولوجيا. يرفق دبلوم الباشلور في التكنولوجيا بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطلاب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية، والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يحدد نموذج كل من دبلوم الباشلور في التكنولوجيا وملحقه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. لا يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء جميع وحدات مسلك دبلوم الباشلور في التكنولوجيا واستنفذ السنة الاحتياطية، الاستفادة مرة أخرى من إعادة التسجيل في نفس المسلك التابع للمؤسسة، غير أنه يمكنه الحصول على شهادة تبين الوحدات المستوفاة.	

ن د 21	ميزات دبلوم الباشلور في التكنولوجيا
يسلم دبلوم الباشلور في التكنولوجيا بإحدى الميزات التالية: - "حسن جداً": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20. - "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20. - "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20. - "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 33.25
صادر في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) بتحديد
نظام التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 بتاريخ 23 من محرم 1445
(10 أغسطس 2023)، ولا سيما المواد 28 و29 و57 و72 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 57 من القانون رقم 37.22
المشار إليه أعلاه المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، يُحدّد هذا القرار نظام
ومدة دورات الدراسة خلال فترة التكوين بالمعهد العالي للقضاء وكذا
مدة التدريب التطبيقي بالمحاكم والإدارات والهيئات والمؤسسات
والمقاولات العمومية بالنسبة للملحقين القضائيين المحددة مدة
تكوينهم، بصفة انتقالية، في سنة واحدة طبقاً لأحكام المادة 72 من
القانون رقم 37.22 السالف الذكر.

المادة 2

يحدد نظام الدراسة والتدريب التطبيقي الذي يخضع له الملحقون
القضائيون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

- فترة للدراسة والتكوين بالمعهد العالي للقضاء مدتها ستة (6) أشهر؛
- فترة للتدريب التطبيقي بالمحاكم، وبرنامج زيارات لبعض الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية، مدتها خمسة (5) أشهر.

الباب الثاني

فترة الدراسة والتكوين بالمعهد العالي للقضاء

المادة 3

تشمل الدراسة بالمعهد العالي للقضاء ما يلي :

- مواد رئيسية ومواد تكميلية ؛
- حصصاً تطبيقية وجلسات افتراضية ؛

- حصصاً تكوينية في مجال الأخلاقيات القضائية وعمل المهن المساعدة للقضاء ؛

- ندوات وموائد مستديرة، وورشات ولقاءات تتعلق بمختلف مجالات القانون والعمل القضائي أو تخصصات علمية أخرى.

المادة 4

تتكون المواد الرئيسية والتكميلية من حصص تكوينية. تقسم كل
حصة تكوينية إلى جزأين :

يخصص الجزء الأول لتقديم عرض من طرف الأستاذ المكوّن
ينصب حول الموضوع المتعلق بالحصة، واستعراض الإشكالات
القانونية التي يطرحها، والنصوص القانونية المطبقة عليها، وتوجهات
العمل القضائي بشأنها، مع تقديم نوازل أو نسخ من وثائق وملفات
قضائية سبق عرضها والبت فيها من طرف المحاكم، ومناقشتها مع
الملحقين القضائيين.

يخصص الجزء الثاني من الحصة للتدريب على تحرير مشاريع
مقررات قضائية في نوازل مرتبطة بالإشكاليات موضوع الحصة، مع
إمكانية عقد جلسات استنطاق أو تحقيق أو محاكمة مدنية أو جنائية
افتراضية لشرح الإجراءات المسطرية المتبعة.

المادة 5

يشمل برنامج الدراسة والتكوين الخاص بفوج القضاء العادي
الوحدات التالية :

- مسار الدعوى المدنية ؛
- مسار الدعوى الجنائية ؛
- البيئة القضائية ؛
- الإطار المؤسسي والأخلاقي للقضاء ؛
- الإدارة القضائية ؛
- التواصل واللغات والتكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي ؛
- حقوق الإنسان ؛
- البعد الدولي للعدالة.

المادة 6

تشمل وحدة مسار الدعوى المدنية الدراسة والتكوين في القوانين
التالية :

- قانون المسطرة المدنية ؛
- القانون المدني ؛

المادة 11 تشمل وحدة التواصل واللغات والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي حصصاً تكوينية في المجالات التالية : • التدريب على استعمال التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي ؛ • تلقين اللغات الأجنبية (تعريب حكم قضائي / اللغة الأمازيغية)؛ • تقنيات التواصل مع المتقاضين ومهنيي العدالة.	• القانون العقاري ؛ • قانون الأسرة والطفل ؛ • قانون الأعمال.
المادة 12 تشمل وحدة حقوق الإنسان الدراسة والتكوين في القوانين التالية : • قانون الحريات العامة ؛ • القانون الدولي الإنساني ؛ • قانون اللجوء.	المادة 7 تشمل وحدة مسار الدعوى الجنائية الدراسة والتكوين في القوانين التالية : • القانون الجنائي العام والخاص ؛ • قانون المسطرة الجنائية ؛ • القوانين الجنائية الخاصة.
المادة 13 تشمل وحدة البعد الدولي للعدالة حصصاً تكوينية في : • القانون الدولي؛ • آليات التعاون القضائي الدولي.	المادة 8 تشمل وحدة البيئة القضائية حصصاً تكوينية في : • العلوم المساعدة، ولا سيما علم الإجرام، وعلم الاجتماع الجنائي، وعلم النفس، والطب الشرعي ؛ • التعريف بمكونات منظومة العدالة، ولا سيما هيئة كتابة الضبط، والمهن المساعدة للقضاء.
المادة 14 يشمل برنامج الدراسة والتكوين الخاص بفوج القضاء المتخصص المواد المقررة في المواد 15 و16 و17 بعده. المادة 15 تشمل الدراسة والتكوين في تخصص القضاء التجاري المواد التالية : • القانون المحدث للمحاكم التجارية ؛ • مدونة التجارة ؛ • مساطر صعوبات المقاوله ؛ • قانون الشركات التجارية ؛ • قواعد المسؤولية البنكية ؛ • قانون الكراء التجاري ؛	المادة 9 تشمل وحدة الإطار المؤسسي والأخلاقي للقضاء حصصاً تكوينية في : • القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ • القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛ • مدونة الأخلاقيات القضائية ؛ • المبادئ الأساسية التي أقرها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المجال التأديبي.
	المادة 10 تشمل وحدة الإدارة القضائية حصصاً تكوينية في المجالات التالية : • التنظيم الهيكلي والإداري للمحاكم ؛ • التدبير الإداري والمالي للمحاكم ؛ • التدبير القضائي للمحاكم.

المادة 18

يخضع الملحقون القضائيون خلال فترة الدراسة والتكوين بالمعهد لتقييم دوري من قبل مكونين متخصصين في مواد التكوين للوقوف على تطور كفاءتهم القانونية والعلمية، وتطور مهاراتهم في تحرير المقررات القضائية وتطبيق النصوص القانونية والإجراءات والمساطر القضائية.

يجتاز الملحقون القضائيون خلال نفس الفترة وبشكل دوري، اختبارات للمراقبة المستمرة في مواد التكوين.

الباب الثالث

التدريب التطبيقي بالمحاكم والإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاوالات العمومية

المادة 19

يشمل التدريب التطبيقي للملحقين القضائيين، تدريباً بالمحاكم الابتدائية، وبرنامجاً لزيارة الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاوالات العمومية.

الفرع الأول

التدريب بالمحاكم

المادة 20

يشمل التدريب بالمحاكم قضاء فترة بالمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، أو المحاكم الابتدائية التجارية أو المحاكم الابتدائية الإدارية حسب التخصص القضائي، وفق برنامج يحدد، طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 57 من القانون رقم 37.22 السالف الذكر، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 21

يؤدي الملحق القضائي عند التحاقه لأول مرة بالتدريب في المحاكم اليمين المنصوص عليها في المادة 58 من القانون رقم 37.22 السالف الذكر وفق الكيفية المحددة في المادة المذكورة.

المادة 22

يتم تكليف قاض أو قضاة مؤطرين يتولون الإشراف على تدريب الملحقين القضائيين بمختلف المحاكم بقرارٍ للرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من المدير العام للمعهد العالي للقضاء بعد التنسيق مع المسؤولين القضائيين بالمحاكم المعنية بالتدريب.

• قانون التحكيم ؛

• قانون حماية المستهلك ؛

• قانون التأمين ؛

• القانون الجمركي ؛

• القانون البحري والجوي ؛

• المحاسبة والتحليل المالي.

المادة 16

تشمل الدراسة والتكوين في تخصص القضاء الإداري المواد التالية :

• القانون المحدث للمحاكم الإدارية ؛

• دعاوى الإلغاء ؛

• المسؤولية الإدارية ؛

• المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

• نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة ؛

• منازعات الضرائب والتحصيل ؛

• منازعات التعمير؛

• المنازعات الانتخابية ؛

• المنازعات المتعلقة بالجماعات الترابية ؛

• القضاء الاستعجالي الإداري ؛

• قضاء التنفيذ في المادة الإدارية ؛

• منازعات تسوية الوضعية الفردية والمعاشية ؛

• المحاسبة والتحليل المالي.

المادة 17

تشمل الدراسة والتكوين في تخصص القضاء الأسري المواد التالية :

• مدونة الأسرة ؛

• قانون الحالة المدنية ؛

• قانون كفالة الأطفال المهملين ؛

• القانون الدولي الخاص المتعلق بالمنازعات الأسرية ؛

• القضاء الاستعجالي في المادة الأسرية ؛

• النيابة الشرعية وشؤون القاصرين ؛

• التوثيق العدلي ؛

• الميراث.

المادة 26

يخصص برنامج الزيارات المذكور للتعرف على الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات أو المقاولات المعنية، وتنظيمها الإداري، والمهام التي تقوم بها، ولا سيما ما له علاقة بعمل المحاكم.

الباب الرابع

رسالة نهاية التكوين الأساسي

المادة 27

ينجز كل ملحق قضائي عند انتهاء فترة التكوين الأساسي رسالة نهاية التكوين، أو بحثاً ميدانياً تحت إشراف أستاذ مؤطر.

يتم اختيار مواضيع ومحاور الرسائل والبحوث وفق المعايير المحددة من طرف اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 37.22.

المادة 28

تعرض رسالة نهاية التكوين أو البحث الميداني على أستاذ من هيئة التدريس بالمعهد، حسب تخصصه، من أجل دراستها وإبداء الرأي بشأنها.

ينجز كل أستاذ تقريراً حول الرسالة أو البحث الذي تولى دراسته وإبداء الرأي بشأنه، ويوجهه إلى المدير العام للمعهد، الذي يعرضه على لجنة المناقشة المؤلفة من الممتحنين المتخصصين المشار إليهم في المادة 4 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 44.24 بتحديد الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تكوين الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية التي يشتمل عليها وسلم تنقيطها وكذا تأليف لجنة الامتحان.

تتولى اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه مناقشة الرسالة أو البحث الميداني مع الملحق القضائي المعني، ومنح النقطة العددية المناسبة.

المادة 29

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025).

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

الإمضاء : محمد عبد النباوي.

يتولى القاضي المؤطر، تحت إشراف ورقابة المسؤول القضائي وتنسيق مع إدارة المعهد، مهمة تتبع أداء المهام المسندة للملحق القضائي بالمحاكم، ومدى التزامه بالموظبة والحضور وحسن السلوك واحترام مدونة أخلاقيات الملحق القضائي طيلة مدة تدريبه بالمحكمة، كما يسهر على توجيهه وتطبيق برنامج التدريب المعد لهذا الغرض، واتخاذ كل التدابير الكفيلة بتيسير استفادته من تدريب عملي متكامل.

ينجز القاضي المؤطر عند نهاية التدريب تقريراً عن كل ملحق قضائي يتضمن تقييماً عاماً. يوجه التقرير المذكور إلى إدارة المعهد بعد الاطلاع عليه من قبل المسؤول القضائي وإبداء ملاحظات في شأنه. يحدد نموذج تقرير التقييم بقرار للمدير العام للمعهد باقتراح من اللجنة العلمية للمعهد.

المادة 23

يشارك الملحقون القضائيون، تحت إشراف القاضي المؤطر ومراقبة المسؤول القضائي بالمحكمة المعنية، أثناء فترة التدريب بالمحاكم في مختلف مجالات النشاط القضائي بالمحكمة. ولهذه الغاية يقضون فترات للتدريب بجميع أقسام النيابة العامة ومرافقها، وبكل الأقسام والغرف التابعة لرئاسة المحكمة، كما يقومون بصفة خاصة بالمهام الموكولة إليهم بموجب أحكام المادة 59 من القانون رقم 37.22 السالف الذكر.

المادة 24

ينجز كل ملحق قضائي تحت إشراف القاضي المؤطر تقارير أسبوعية تتعلق بسير تدريبه بالمحكمة، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف إدارة المعهد، تتضمن خلاصة ما أنجزه من أعمال وأشغال، وما حضره من جلسات، وما قام به من زيارات.

توجه هذه التقارير مُذيلة بنظرية القاضي المؤطر إلى المدير العام للمعهد.

الفرع الثاني

زيارة الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية

المادة 25

تتولى إدارة المعهد إعداد برنامج لفائدة الملحقين القضائيين لزيارة الإدارات والهيئات والمؤسسات والمقاولات العمومية، يراعى في إعداداته التخصص القضائي وموضوع التكوين الأساسي الذي يخضع له الملحقون القضائيون.

يتم إعداد هذا البرنامج بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية.

نصوص خاصة

«
« – Diplôme de master dans la spécialité architecture,
« délivré en date du 10 juillet 2023 par l'Université
« d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni Novgorod -
« Fédération de Russie, assorti du diplôme de bachelor
« dans la spécialité architecture, délivré en date du
« 7 juillet 2021 par la même université et d'une attestation
« de validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1438.25
صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1437.25
صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«

« Qualification de master dans la spécialité d'architecture,
« délivrée en date du 22 juin 2023 par l'Université d'Etat
« technologique de Belgorod V.G. Choukhav - Fédération
« de Russie, assortie de la qualification de bachelor dans
« la spécialité d'architecture, délivrée en date du 5 juillet
« 2021 par la même université et d'une attestation de
« validation du complément de formation, délivrée par
« l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1439.25
صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 31 mai 2022
« par O.M Beketov national University of urban
« economy in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor
« degree program subject area «architecture and town
« planning» educational program «architecture», délivré
« en date du 30 juin 2020 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«
« – Master’s degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 30 juin 2023
« par Odessa state Academy of civil engineering and
« architecture - Ukraine, assorti du bachelor’s degree field
« of study «architecture and construction» programme
« subject area «architecture and town planning», délivré
« en date du 1^{er} juillet 2021 par la même académie et
« d’une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l’Ecole nationale d’architecture
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1441.25
صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1440.25
صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«

« – Master's degree field of study architecture and « construction programme subject area architecture and « town planning, délivré en date du 31 mai 2024 par Kyiv « national University of construction and architecture - « Ukraine, assorti de la qualification bachelor's degree, « field of study «architecture and construction», program « subject area «architecture and town planning», délivrée « en date du 30 juin 2022 par Kharkiv national University « of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1442.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تنميته :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«

« – Master's degree field of study architecture and « construction programme subject area construction « and civil engineering professional qualification architect « and city planner, délivré en date du 31 mars 2024 par « Zaporizhzhia national University - Ukraine, assorti « de la qualification bachelor's degree field of study « architecture and construction programme subject area « architecture and town planning, délivrée en date du « 30 juin 2022 par la même université et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1435.25 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز قناة لتحويل المياه من حوض سبو بإقليم القنيطرة إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.716 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.180 الصادر في 23 من رمضان 1446 (24 مارس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز قناة تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 5 يوليو إلى 4 سبتمبر 2023 بمكاتب جماعات عامر السفلية والسهول وسيدي محمد بن منصور وأولاد سلامة والمكرن ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز قناة لتحويل المياه من حوض سبو بإقليم القنيطرة إلى حوض أبي رقراق بعمالة سلا، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق

بعمالة سلا وإقليم القنيطرة

(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم وعتوان المالك أو المقروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
1	صاحبة الرسم العقاري عدد: T.10824/70 P1 وهي : الجماعة السلالية اولاد سلامة دوار: سيدي عياش - جماعة : اولاد سلامة - قيادة احواز- إقليم القنيطرة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 470 لفائدة وزارة التجهيز والماء	61	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
		60	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
		59	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
		58	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
		57	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
		117	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	06	00	00		
		56	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	30	00	00		
		118	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	13	00	00		
		55	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	23	00	00		
		54	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
		53	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
		119	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	17	00	00		
		52	7	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	19	00	00		
		51	8	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
		50	8	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
		49	8	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
		48	8	T.10824/70 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
2	صاحبة الرسم العقاري عدد T.5947/70 وهي : الجماعة السلالية اولاد بورحمة دوار: اولاد بورحمة : جماعة عامر السفلية قيادة : عامر السفلية - إقليم : القنيطرة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء	46	8	T.5947/70	فلاحية سقوية	36	00	00		
		45	8	T.5947/70	فلاحية سقوية	36	00	00		
		44	8	T.5947/70	فلاحية سقوية	36	00	00		
		43	9	T.5947/70	فلاحية سقوية	36	00	00		
		42	9	T.5947/70	فلاحية سقوية	36	00	00		
		41	9	T.5947/70	فلاحية سقوية	36	00	00		
		40	9	T.5947/70	فلاحية سقوية	36	00	00		
		39	9	T.5947/70	فلاحية سقوية	36	00	00		
2A	صاحبة الرسم العقاري عدد T5953/70 وهي : الجماعة السلالية اولاد بورحمة دوار: اولاد بورحمة : جماعة عامر السفلية قيادة : عامر السفلية - إقليم : القنيطرة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء	37	9	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
		36	9	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
		35	9	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
		34	9	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
		33	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
		32	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
		31	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
		30	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
		29	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
		28	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
		27	10	T.5953/70 P7	فلاحية سقوية	36	00	00		
3	صاحبة الرسم العقاري عدد T.10823/70 وهي: الجماعة السلالية مزابيح	26	10	T.10823/70	فلاحية سقوية	36	00	00		
		25	10	T.10823/70	فلاحية سقوية	36	00	00		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق

بعمالة سلا وإقليم القنيطرة

(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد
	دوار مزابيح- جماعة اولاد سلامة قيادة احواز- إقليم القنيطرة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء	24	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		23	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		22	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		21	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		20	11	T.10823/70	فلاحية سقوية	00	04	73		
4	صاحبة الرسم العقاري عدد T.10832/70 . وهي: الجماعة السلالية حمسيس مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوارحمسيس: جماعة : اولاد سلامة قيادة :احواز القنيطرة - إقليم : القنيطرة	38	9	T.10832/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
5	الجماعة السلالية اولاد سلامة دواراولاد مسعود: جماعة : اولاد سلامة قيادة :احواز القنيطرة - إقليم : القنيطرة	19	11	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	23	81		
		18	11	غير محفظة	فلاحية سقوية	00	12	79		
6	اصحاب الرسم العقاري عدد T.9578/RP1 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار: بن عيش : جماعة عامر السفلية قيادة :عامر السفلية - إقليم : القنيطرة	13	11	T.9578/RP1	فلاحية سقوية	01	49	66		
		242	11	T.9578/RP1	فلاحية سقوية	00	00	67		
7	صاحبة الرسم العقاري عدد T5953/70 الجماعة السلالية اولاد بورحمة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار: اولاد بورحمة : جماعة عامر السفلية قيادة :عامر السفلية - إقليم : القنيطرة	12	11	T5953/70	فلاحية سقوية	00	03	74		
8	اصحاب الرسم العقاري عدد T5949/70 P3 الجماعة السلالية اولاد بورحمة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار: اولاد بورحمة : جماعة عامر السفلية قيادة :عامر السفلية - إقليم : القنيطرة	9	12	T.5949/70 P3	فلاحية سقوية	00	00	36		
		8	12	T.5949/70 P3	فلاحية سقوية	00	00	36		
		7	12	T.5949/70 P3	فلاحية سقوية	00	00	36		
		6	12	T.5949/70 P3	فلاحية سقوية	00	00	36		
		5	12	T.5949/70 P3	فلاحية سقوية	00	00	36		
9	صاحبة الرسم العقاري عدد T.1223/R وهي: جماعة اولاد بورحمة مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار منقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: اولاد بورحمة : جماعة عامر السفلية	4	12	T.1223/R	فلاحية سقوية	00	00	36		
		3	12	T.1223/R	فلاحية سقوية	00	00	36		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم و عنوان المالك أو المقروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	التوعية	العدد
	قيادة : عامر السفلية - إقليم : القنيطرة	2	12	T.1223/R	فلاحية سقوية	00	00	36		
		1	12	T.1223/R	فلاحية سقوية	00	00	36		
10	صاحبة الرسم العقاري عدد T.1808/70 شركة لوباسا ماروك مشروع نزح الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: اولاد بورحمة : جماعة عامر السفلية قيادة : عامر السفلية - إقليم : القنيطرة	11	11	T.1808/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		10	12	T.1808/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
11	أصحاب الرسم العقاري عدد T.18526/R وهم: الملاي القضيبة بن التهامي بن قاسم رقية بنحونك بنت الجيلالي فاطنة اشميعة بنت الميلودي الشريفة ملوك بنت الجيلالي امحمد القضيبة بن منصور التهامي القضيبة بن منصور بوسلهام القضيبة بن منصور زينب القضيبة بنت منصور عبلة القضيبة بنت منصور فاطمة القضيبة بنت منصور سميرة القضيبة بنت منصور الزهراء القضيبة بنت منصور عادل القضيبة بن منصور يحيى القضيبة بن منصور قاسم القضيبة بن منصور محمد القضيبة بن عبد السلام ياسين القضيبة بن عبد السلام رضا القضيبة بن عبد السلام فاطمة الزهراء القضيبة بنت عبد السلام ميرة القضيبة بنت التهامي بن قاسم محمد بن يحيى فاطمة بنت امحمد بن علال عائشة بنت امحمد بن علال منانة بنت امحمد بن علال طامو بنت علال بن عبد الله منانة بنت علال بن عبد الله أحمد بن الخطاب ميرة بنت الخطاب زهرة بنت عبد القادر	111	01	T.18526/R	فلاحية سقوية	00	00	36		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم وعتوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
	مصطفى هاني بن عبد السلام ميرة هاني بنت عبد السلام خديجة هاني بنت عبد السلام علال هاني بن عبد السلام عائشة هاني بنت عبد السلام أحمد هاني بن عبد السلام طامو الرزوكي بنت علال منانة الرزوكي بنت علال يحيى بن الخطاب عبد السلام بن الخطاب خيرة بنت الخطاب خديجة بنت الهاشمي رشيدة العموي بنت عبد الله العزوزي العموي بن عبد الله بوسلهام العموي بن عبد الله حليمة العموي بنت عبد الله كريمة العموي بنت عبد الله نور الدين العموي بن عبد الله حبيبة العموي بنت عبد الله فاطمة العموي بنت عبد الله مريم بنت أحمين بن قاسم محمد الرزوكي بن الخطاب بديعة الرزوكي بنت الخطاب فاطمة الرزوكي بنت الخطاب خديجة الرزوكي بنت الخطاب حسن الرزوكي بن الخطاب امحمد الرزوكي بن الخطاب عائشة الرزوكي بنت الخطاب منصور الرزوكي بن الخطاب لحسن الرزوكي بن الخطاب فاطنة بنت بوسلهام بن محمد مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 15/09/2023 سجل عدد 374 عدد 409 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار: سد المنع : جماعة سيدي امحمد بن منصور قيادة :سيدي امحمد بن منصور - إقليم : القنيطرة									
12	اصحاب الرسم العقاري عدد T22146/R فاطنة شميعة بنت الميلودي امحمد القضية بن منصور عادل القضية بن منصور	112	01	T.22146/R	فلاحية سقوية	00	00	36		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المقروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	العدد
	دوار: سد المنع : جماعة سيدي امحمد بن منصور قيادة : سيدي امحمد بن منصور - إقليم : القنيطرة									
13	اصحاب الرسم العقاري عدد T.31368/RP2 مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 15/09/2023 سجل سجل 374 عدد 409 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: سد المنع : جماعة سيدي امحمد بن منصور قيادة : سيدي امحمد بن منصور - إقليم : القنيطرة	113	01	T.31368/RP2	فلاحية سقوية	00	00	36		
14	اصحاب الرسم العقاري عدد: T.18110/RP3 منصور بن الطيبي بن احمد احمد الكويرحات بن الطيبي بن احمد زينب الكويرحات بنت الطيبي بن احمد فاطنة بنت احمد بن يحيى ميرة بنت محمد أحمد بن يحيى بن احمد باهية بنت يحيى بن احمد ميرة بنت يحيى بن احمد سلام بن يحيى بن احمد زهرة بنت يحيى بن احمد منانة الكويرحات بنت يحيى بن احمد رحمة بنت يحيى بن احمد علال بن محمد يحيى بن علال بن محمد ميرة بنت علال بن محمد منصور مومو بن محمد بن محمد زهرة مومو بنت محمد بن محمد محمد صلحات بن حمو بن علال بوسلهام صلحات بن حمو بن علال يحيى صلحات بن حمو بن علال فاطنة بنت محمد بن يحيى بن احمد زينب بنت محمد بن يحيى بن احمد طامو بنت محمد بن يحيى بن احمد عائشة بنت الحنفي منصور بيضو بن بوسلهام ميرة بنت بوسلهام بوسلهام بن بوسلهام بوشعيب بن بوسلهام يحيى بن بوسلهام فاطنة بنت بوسلهام	114	01	T.18110/RP3	فلاحية سقوية	00	00	36		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم و عنوان المالك أو المقروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
	منصور النوي بن محمد بن احمد بن علال عبد القادر النوي بن محمد بن احمد بن علال الهاشمي الصبان بن بوبكر بن امحمد الزهرء الصبان بنت بوبكر بن امحمد عبد السلام الصبان بن محمد بن يحيى عائشة زائدة بنت عبد القادر منصور الكويرحات بن يحيى بن احمد يحيى علون منصور مشروع نزع الملكية المفيد بتاريخ 15/09/2023 سجل سجل 374 عدد 409 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: سد المنع : جماعة سيدي امحمد بن منصور قيادة : سيدي امحمد بن منصور - إقليم : القنيطرة									
16	اصحاب الرسم العقاري T.25999/RP2 عائشة بنت العربي الكبيرة بنت العربي فاطنة بنت بوسلهام بوسلهام بن عبد السلام فاطنة بنت الكبير بن العربي يحي بوراس بن بوسلهام ميرة بوراس بنت بوسلهام فاطنة بوراس بنت بوسلهام كلثوم بوراس بنت بوسلهام بوسلهام بن امحمد بن امحمد بن مالك منانة بنت امحمد بن امحمد بن مالك الهاشمي بن امحمد بن امحمد بن مالك عبد السلام بن امحمد بن امحمد بن مالك بوسلهام بن مالك بن امحمد بن عبد الواحد بنمنصور بن عبد السلام عائشة بنت الجيلالي خراب محمد بن احمد بن محمد محمد العربوشي الطاهرة العربوشي الخطاب بحوق بن محمد ميرة بنت بوسلهام الجيلالي العربوشي بن بوسلهام زينب العربوشي بنت بوسلهام كنزة العربوشي بنت بوسلهام عبد السلام العربوشي بن بوسلهام	116	01	T.25999/RP2	فلاحية سقوية	00	00	36		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
	رقية العريوشي بنت بوسلهام زهرة العريوشي بنت بوسلهام ميرة بنت محمد بن الخطاب فاطنة بنت امحمد بن عبد السلام فاطنة بنت الجيلالي عبد الواحد القضية بن امحمد بن بوسلهام منصور القضية بن امحمد بن بوسلهام الحسين القضية بن امحمد بن بوسلهام محمد بن عبد السلام بن بوسلهام بن مالك العربي فقيرات بن سلام يحيى بن العربي بن الحاج احمد منصور بن العربي بن الحاج احمد محمد بن العربي بن الحاج احمد يحيى تفونة بن العربي منصور مريزق امحمد تفونة بن العربي علال القضية بن امحمد السعدية بليل بنت الهلول بن محمد فاطمة بليل بنت الهلول بن محمد منصور بليل بن الهلول بن محمد زهرة بليل بنت الهلول بن محمد محمد بليل بن الهلول بن محمد الحبيشي بليل بن الهلول بن محمد بوسلهام بليل بن الهلول بن محمد مشروع نزح الملكية المقيّد بتاريخ 15/09/2023 سجل سجل 374 عدد 409 لفائدة وزارة التجهيز والماء الدولة المغربية الملك الخاص دوار: سد المنع : جماعة سيدي امحمد بن منصور قيادة :سيدي امحمد بن منصور - إقليم : القنيطرة									
17	صاحب الرسم العقاري عدد T.22536/13P1 وهو: الهاواري المدني بن عبد الله مشروع نزح الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: التضال: جماعة المكرن قيادة :المكرن - إقليم : القنيطرة	107	02	T.22536/13P1	فلاحية سقوية	00	00	36		
18	صاحب الرسم العقاري عدد: T.22556/13 P1 وهو: قاسم لبغوري بن الجيلالي	106	02	T.22556/13 P1	فلاحية سقوية	00	00	36		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
	مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة									
19	صاحب الرسم العقاري عدد: T.22559/13 P1 وهو: أحمد الدراوي بن بوزيان مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	105	02	T.22559/13 P1	فلاحية سقوية	00	00	36		
20	صاحب الرسم العقاري عدد: T.22566/13 P1 وهو: محمد البغاري بن بنعيسى مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	104 98	02 2	T.22566/13 P1 T.22566/13 P2	فلاحية سقوية فلاحية سقوية	00 00	00 00	36 36		
21	صاحب الرسم العقاري عدد: T.22567/13 P1 وهو: الصحراوي كرش بن الجيلالي مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	103	02	T.22567/13 P1	فلاحية سقوية	00	00	36		
22	صاحب الرسم العقاري T.22524/13 P2 سعيد احنيش بن العربي بن محمد مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	102	02	T.22524/13 P2	فلاحية سقوية	00	00	11		
23	صاحب الرسم العقاري عدد T.22526/13 P2 عبد السلام بوغريب مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار: النضال: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	121	02	T.22526/13 P2	فلاحية سقوية	00	00	01		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم و عنوان المالك أو المقروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	التوعية	العدد
24	صاحب الرسم العقاري عدد T.22527/13 P2 الراضي الصفرات ابن احمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: النضال: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	101	02	T.22527/13 P2	فلاحية سقوية	36	00	00		
		100	02	T.22527/13 P2	فلاحية سقوية	08	00	00		
25	صاحب الرسم العقاري عدد T.22547/13 P2 احمد الجريبي بن احمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: النضال: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	99	02	T.22547/13 P2	فلاحية سقوية	36	00	00		
26	صاحب الرسم العقاري عدد T.22565/13 P1 عبد السلام الجلولفات مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	97	3	T.22565/13 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
27	صاحب الرسم العقاري عدد T.22680/13 P1 عبد الله خي بن الكامل مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	96	3	T.22680/13 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
29	صاحب الرسم العقاري عدد T.22687/13 P1 محمد اللبان بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: الوفاق: جماعة المكنون قيادة: المكنون - إقليم: القنيطرة	94	3	T.22687/13 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		
30	صاحب الرسم العقاري عدد T.22691/13 P1 احمد الرملي بن بوغاية مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء	93	3	T.22691/13 P1	فلاحية سقوية	36	00	00		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
	عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: الوفاق: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة									
32	صاحب الرسم العقاري عدد T.22698/13 P1 الخليفي نوبل بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: الوفاق: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	91	3	T.22698/13 P1	فلاحية سقوية	00	00	36		
33	صاحب الرسم العقاري عدد T.22701/13 P1 محمد أزيكر بن بنعاشر مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: الوفاق: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	90	3	T.22701/13 P1	فلاحية سقوية	00	00	36		
34	صاحب الرسم العقاري عدد T.22705/13 P1 ادريس الشويبي بن بنعاشر مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: الوفاق: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	89	3	T.22705/13 P1	فلاحية سقوية	00	00	36		
36	صاحب الرسم العقاري عدد T.22712/13 P1 أحمد السايع بن امحمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار: الوفاق: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	87	4	T.22712/13 P1	فلاحية سقوية	00	00	36		
37	صاحب الرسم العقاري عدد T.22343/13 P2 العربي ملوك بن صالح مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: بوشية: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	86	4	T.22343/13 P2	فلاحية سقوية	00	00	36		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
38	صاحب الرسم العقاري عدد T.22353/13 P2 للمليح المنصوري بن عبد السلام مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: بوشيتية: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	85	4	T.22353/13 P2	فلاحية سقوية	00	00	36		
39	صاحب الرسم العقاري عدد T.22362/13 P2 بوعابة الشكراوي بن الجيلالي مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: بوشيتية: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	84	4	T.22362/13 P2	فلاحية سقوية	00	00	30		
40	صاحب الرسم العقاري عدد T.22363/13 P2 سعيد العلام بن محمد مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: بوشيتية: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	120	4	T.22363/13 P2	فلاحية سقوية	00	00	06		
41	صاحب الرسم العقاري عدد T.22372/13 P2 بنعاشر خمليش بن بنعيسى مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: بوشيتية: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	83	4	T.22372/13 P2	فلاحية سقوية	00	00	36		
42	صاحب الرسم العقاري عدد T.22382/13 P2 محمد العوني بن قاسم مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: بوشيتية: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم : القنيطرة	82	4	T.22382/13 P2	فلاحية سقوية	00	00	36		
43	صاحب الرسم العقاري عدد T.22392/13 P2 ميلود النشاط مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 25/07/2023 سجل	81	4	T.22392/13 P2	فلاحية سقوية	00	00	36		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(منطقة محطة الضخ بالشبكة الكهربائية)

الملاك

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس والمنشآت السطحية	
						هـ	آر	س	النوعية	العدد
	عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: بوشيتية: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة									
44	صاحب الرسم العقاري عدد T.22400/13 P2 الخمالي بن احميدة مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: بوشيتية: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة	80	4	T.22400/13 P2	فلاحية سقوية	00	00	36		
45	صاحب الرسم العقاري عدد T.22369/13 P1 منصور بن لخلفي بن احمند مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء عقار مثقل بتقييدات وتحملات عقارية دوار: بوشيتية: جماعة المكن قيادة: المكن - إقليم: القنيطرة	79	5	T.22369/13 P1	فلاحية سقوية	00	00	36		
		78	5	T.22369/13 P1	فلاحية سقوية	00	00	36		
50	صاحبة الرسم العقاري عدد T8910/70 الجماعة السلالية العمامرة مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار مكن المركز، جماعة المكن، قيادة المكن، إقليم القنيطرة	70	6	T8910/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		69	6	T8910/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		68	6	T8910/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		67	6	T8910/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
51	صاحبة الرسم العقاري عدد T8911/70 الجماعة السلالية العمامرة مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل عدد 63 عدد 116 لفائدة وزارة التجهيز والماء دوار مكن المركز، جماعة المكن، قيادة المكن، إقليم القنيطرة	66	6	T8911/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		65	6	T8911/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		64	6	T8911/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		63	6	T8911/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
		62	6	T8911/70	فلاحية سقوية	00	00	36		
52	اصحاب الرسم العقاري عدد: T16031/RP1 مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 25/07/2023 سجل اولاد بورحمة، جماعة عامر السفلية، قيادة عامر السفلية، إقليم القنيطرة	143	11	T16031/RP1	فلاحية سقوية	00	00	64		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الملاك)
(منطقة السهول التكميلي)

الحساب رقم	اسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس و المنشآت السطحية	
						هـ	أر	س	النوعية	الوحدة
1	اصحاب الرسم العقاري عدد 956/20 مشروع نزع الملكية المودع بتاريخ 02/11/2022 سجل عدد 140 عدد 95 وبتاريخ 24/03/2023 سجل 149 عدد 1730 لغرض انجاز مشروع تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة. عقار مثقل تقييدات. دوار أولاد بنعلي، جماعة السهول، قيادة السهول، إقليم سلا	406	3	T956/20 (P1)	فلاحية بورية	00	32	90	سياج بأعمدة من إسمنت	م ط 100
		407	3	T956/20 (P2)	فلاحية بورية	00	20	35		
		408	3	T956/20 (P2)	فلاحية بورية	00	54	93		
		409	3	T956/20 (P2)	فلاحية بورية	00	27	27		
2	صاحب مطلب التحفيظ عدد: R2573/58 وهو: هدي السواعدة بن سعيد مشروع نزع الملكية المودع بتاريخ 10/11/2022 كناش 10 عدد 142 وبتاريخ 28/07/2023 كناش 10 عدد 319 لغرض انجاز مشروع تحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة. دوار أولاد بنعلي، جماعة السهول قيادة السهول، إقليم سلا	410	3	R2573/58	فلاحية بورية	00	33	98		
		411	3	R2573/58	فلاحية بورية	00	16	92		
3	صاحب الرسم العقاري عدد: 58/83767 وهم:- محمد ساعدة بن ادريس بنسبة 549120/79030 بنعيسى ساعدة بن ادريس بنسبة 549120/79030 حليمة بروان بنت الحاح بنسبة 549120/62095 فاطمة ساعدة بنت ادريس بنسبة 549120/39515 محمد ساعدة بن ادريس بنسبة 549120/79030 نعيم ساعدة بنت ادريس بنسبة 549120/39515 العربي ساعدة بن ادريس بنسبة 549120/79030 أيوب اسواعدة بن احمد 549120/20944 إيتسام اسواعدة بنت احمد 549120/10472 محمد اسواعدة بن احمد بنسبة 549120/20944 فتيحة ساعدة بنت ادريس بنسبة 549120/39515 مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 10/04/2023 سجل 146 عدد 288 وبتاريخ 28/07/2023 سجل 149 عدد 1730 لغرض انجاز مشروع تحويل فائض	412	3	83767/58	فلاحية بورية	00	24	31		
		413	3	83767/58	فلاحية بورية	00	12	46		

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الملاك)
(منطقة السهول التكميلي)

الحساب رقم	اسم و عنوان المالك أو المفروض أنه المالك	القطعة رقم	التصميم رقم	الوضعية العقارية	نوعية التربة	المساحة			الأغراس و المنشآت السطحية		
						هـ	آر	س	النوعية	العدد	الوحدة
	المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة دوار أولاد بنعلي، جماعة السهول، قيادة السهول، إقليم سلا										
4	صاحب مطلب التحفيظ عدد: R2577/58 وهو: محمد سواعدة بن الحاج سعيد بن عبد القادر مشروع نزع الملكية لإنجاز مشروع تحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة المودع بتاريخ 10/11/2022 كناش 10 عدد 142 وبتاريخ 28/07/2023 كناش 10 عدد 319 دوار أولاد بنعلي، جماعة السهول، قيادة السهول، إقليم سلا	414 415	3 3	R2577/58 R2577/58	فلاحية بورية فلاحية بورية	00 00	27 13	96 82	سياج بأعمدة	51	م ط
5	صاحب مطلب التحفيظ عدد: R2574/58 وهو: هدي السواعدة بن سعيد مشروع نزع الملكية المقيّد بتاريخ 02/11/2022 كناش 10 عدد 142 وبتاريخ 28/07/2023 كناش 10 عدد 319 لغرض إنجاز مشروع تحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق بعمالة سلا وإقليم القنيطرة. عقار مثقل بتعرضات وتقييدات. دوار أولاد بنعلي، جماعة السهول، قيادة السهول، إقليم سلا	416 417	3 3	R2574/58 R2574/58	فلاحية بورية فلاحية بورية	00 00	59 26	89 26			
6	ورثة صفية بنت عبد القادر تعرض: عبد القادر فالو - ورثة فاطمة بنت عبد القادر بن بوزيان دوار أولاد بنعلي، جماعة السهول، قيادة السهول، إقليم سلا	418 419 420 421	3 3 3 3	غير محفظة غير محفظة غير محفظة غير محفظة	فلاحية بورية فلاحية بورية فلاحية بورية فلاحية بورية	00 00 00 00	04 03 16 10	65 21 70 78			

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو الى حوض لأبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(ذوي الحقوق)
(منطقة الضخ بالشبكة الوطنية للكهرباء)

الأغراض والمنشآت السطحية			تصميم رقم	قطعة رقم	رقم بطاقة التعريف الوطنية	اسم وعنوان ذوي الحقوق السطحية	الحساب رقم
الوحدة	العدد	النوعية					
2م	300	أفوكا كبيرة	11	13		جواد الصفريوي. جماعة عامر السفلية - قيادة :عامر السفلية - إقليم : القنيطرة	2/13
2م	560	السيبري كبير					
2م	50	سكن بالياجور سقف من خشب					
2م	20	مبنى بالإسمنت المسلح					
2م	60	بئر مجهز					
2م	100	مبنى بأعمدة خشبية					
2م	15	حائط بالإسمنت المسلح					
2م	22	أعمدة بالإسمنت المسلح					
2م	400	سياج بأعمدة بالإسمنت المسلح					
2م	36	بئر مجهز	11	13	GY22118	فتيحة بليلطة جماعة عامر السفلية-قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	3/13
2م	1279	القصب	11	18	P 53334	أبو العرابي الحسين دوار: اولاد بورحة : جماعة عامر السفلية قيادة :عامر السفلية - إقليم : القنيطرة	1/18
2م	270	القصب	11	13	P 74807	خويا احمد دوار: اولاد بورحة : جماعة عامر السفلية قيادة :عامر السفلية - إقليم : القنيطرة	1/13
2م	10	بئر مجهز	9	35	G281156	الخطاب الفوات جماعة عامر السفلية قيادة عامر السفلية	1/35
2م	50	ثقب مائي					
	1	شجر متوحش كبير					
	1	التوت كبير					
	22	السيبري كبير	5	75		شركة اليكنتي دوار:بوشتيه: جماعة المكنر قيادة :المكنر - إقليم : القنيطرة	1/75
	06	الليمون كبير					
	06	الليمون كبير	5	76		شركة اليكنتي دوار:بوشتيه: جماعة المكنر قيادة :المكنر - إقليم : القنيطرة	1/76
	22	السيبري كبير	5	77		شركة اليكنتي دوار:بوشتيه: جماعة المكنر قيادة :المكنر - إقليم : القنيطرة	1/77
	05	الليمون كبير					
	12	أفوكا كبيرة	11	143		محمد ابليلطة جماعة عامر السفلية-قيادة عامر السفلية إقليم القنيطرة	1/143

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
2B	106	صاحبة الرسم العقاري T5953/70P7 الجماعة السلالية اولاد بورحمة	حميد الزروالي G135273	الفصة	00	73	42
2B	121	صاحبة الرسم العقاري T5953/70P7 الجماعة السلالية اولاد بورحمة	الهوس لكبير G340117	الشعير	01	46	85
2B	115	صاحبة الرسم العقاري T5953/70P7 الجماعة السلالية اولاد بورحمة	الهوس علال G48515	الفصة	00	91	44
2B	100	صاحبة الرسم العقاري T5953/70P7 الجماعة السلالية اولاد بورحمة عدد	محمد ابليلطة G257136	الفصة	00	31	17
2B	104	صاحبة الرسم العقاري T5953/70P7 الجماعة السلالية اولاد بورحمة عدد	جلال الصافي G259890	النعناع	00	81	35
2	80	صاحبة الرسم العقاري عدد: T5947/70 وهي: الجماعة السلالية اولاد بورحمة	اكراطة محمد G90949	الشعير	01	00	68
2B	109	صاحبة الرسم العقاري T5953/70P7 الجماعة السلالية اولاد بورحمة	الرامي الهوس G308479	الشعير	00	68	35
2B	102	صاحبة الرسم العقاري T5953/70P7 الجماعة السلالية اولاد بورحمة	عثمان هريمش GY20660	القمح	00	33	56
1	27	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	ميلود العمري G304494	الكرفاس	00	14	14
1	43	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	محمد غريبات G32000	البسباس	00	40	36
1	16	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	محمد قريطة G34145	القمح	00	12	04
1	37	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	الفوات محمد G35474	القزير والباربا مناصفة في المساحة	00	15	54
1	62	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	احمد جرمادي G210096	القمح	00	39	75

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
1	14	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	محمد ابليطية G257136	القمح	00	08	85
1	35	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	الفوات خطاب G281156	الباربا	00	17	82
1	55	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	ضعيف رشيد G242773	الباربا	00	09	34
1	56	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	ادريس الضعيف G440479	القزير	00	09	14
1	6	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	ارديدة مسعود G445649	القمح	00	30	49
1	13	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	الحرار فريد GY588	المعدنوس	00	13	57
6	13	اصحاب الرسم العقاري عدد T.9578/RP1	فتيحة بليليطية GY22118	الشعير	00	44	73
1	15	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	التول منصور G227221	الباربا	00	10	43
1	25	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	المحراك عبد السلام G347056	القزير	00	07	70
1	24	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	افريطز زهرة G 373590	القزير	00	09	31
1	7	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	ارديدة منصور G231357	القمح	00	14	24
1	70	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	احمد الفوات G143314	الباربا	00	05	20
1	8	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	عزيز الدومينيك GY3324	القزير	00	11	51

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
1	17	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	مناصفة بين: عياش الحسني رضوان الحسني G265839	القزير	00	12	63
1	02	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	بنعاشر احميميك G40619	المعدنوس	00	24	18
1	47	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	ادريس قمدة G128521	القمح	00	09	89
1	69	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	الفوات سعيد G483450	القزير	00	37	86
4	98	صاحبة الرسم العقاري عدد 10832/70 وهي: الجماعة السلالية حمسيس	ميمونة الرواني G238810	القمح	00	02	19
1	18	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	بنعاشر البعزاوي G226929	الباريا	00	30	85
1	72	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	عبد الحق العمري G300818	القمح	00	49	08
1	41	صاحبة الرسم العقاري عدد T10824/70 P1 وهي: الجماعة السلالية اولاد سلامة	محمد قدوري G134655	القزير والبسباس مناصفة في المساحة	00	17	63
31	185	صاحب الرسم العقاري عدد 22560/13 وهو: امبارك الحفيان بن احمد	امبارك الحفيان G57752	القول	00	36	91
54	210	صاحب الرسم العقاري عدد 22689/13 وهو: محمد جعوان بن عبد القادر	محمد جعوان G139064	القوق	00	26	92
95	401	صاحب الرسم العقاري عدد 22369/13 وهو: منصور بن خليفي بن امحمد	العربي بن خليفي	الفصة والحبوب مناصفة في المساحة	01	18	28
60	216	صاحب الرسم العقاري عدد 22695/13 وهو: منصور العماري بن محمد	منصور العماري بن محمد	الفصة	00	27	02

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	أر	سنتيار
40	194	صاحب الرسم العقاري عدد 22527/13 وهو: الراضي الصفرات ابن احمد	الراضي الصفرات ابن احمد	القمح	00	71	28
62	218	صاحب الرسم العقاري عدد 22697/13 وهو: بن حسون الهواري بن محمد	بن حسون الهواري بن محمد	الفصة	00	27	00
88	244	صاحب الرسم العقاري عدد 22383/13 وهو: يحيى عزي بن مصطفى	يحيى عزي بن مصطفى	الفصة	00	46	04
91	247	صاحب الرسم العقاري عدد 22400/13 وهو: الخمالي بن احميدة	الخمالي بن احميدة	الفصة	00	62	05
78	234	صاحب الرسم العقاري عدد 22712/13 وهو: أحمد السايح بن امحمد	التهامي التومي G70033	الحبوب	00	30	42
46	202	صاحب الرسم العقاري عدد 22681/13 وهو: عيسى القصري بن محمد	عيسى القصري بن محمد	الفصة	00	27	43
64	220	صاحب الرسم العقاري عدد 22699/13 وهو: محمد الدرويش بن الرياحي بن جلول	محمد الدرويش بن الرياحي بن جلول	الفصة	00	26	99
70	226	صاحب الرسم العقاري عدد 22705/13 وهو: ادريس الشويبي بن بنعاشر G128114	ادريس الشويبي G128114	الفصة	00	27	02
69	225	صاحب الرسم العقاري عدد 22704/13 وهو: حمادي كيدي بن غانم	حمادي كيدي بن غانم	الفصة	00	26	99
77	233	صاحب الرسم العقاري عدد 22713/13 وهو: التهامي التومي بن محمد بن محمد	التهامي التومي بن محمد بن محمد	القمح	00	27	82
86	242	صاحب الرسم العقاري عدد 22373/13 وهو: بنعاشر الشباني بن امحمد	محمد الشباني G354575 بنعاشر الشباني بن امحمد	القول والفوق مناصفة في المساحة	00	50	66
58	214	صاحب الرسم العقاري عدد 22693/13 وهو: منصور لمقلشية بن المعطي	منصور لمقلشية	القمح	00	26	98
57	213	صاحب الرسم العقاري عدد 22692/13 علي الغرباوي بن التهامي	علي الغرباوي	الفصة	00	26	98

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
67	223	صاحب الرسم العقاري عدد 22702/13 وهو: امحمد العلام بن عبد الله	امحمد العلام بن عبد الله	القمح	00	27	03
90	246	صاحب الرسم العقاري عدد 22393/13 وهو: الكامل الرملي بن الطاعلي	الكامل الرملي بن الطاعلي	الفصة	00	46	03
82	238	صاحب الرسم العقاري عدد 22353/13 وهو: للمليح المنصوري بن عبد السلام بن موسى	مليح المنصوري بن عبد السلام	الفصة	00	50	66
108	298	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	زرهون كعية التهامي كعية التهامي كعية	الفصة	00	18	64
80	236	صاحب الرسم العقاري عدد 22343/13 وهو: العربي ملوك بن صالح	العربي ملوك بن صالح منصور ملوك	الشعير و القمح مناصفة في المساحة	00	50	66
27	181	صاحب الرسم العقاري عدد 22556/13 وهو: قاسم لبغوري بن الجيلالي	قاسم لبغوري بن الجيلالي	الفصة	00	40	42
63	219	صاحب الرسم العقاري عدد 22698/13 وهو: الخلفي نويسل بن محمد	حميد العلام G484352	الفصة	00	26	98
66	222	صاحب الرسم العقاري عدد 22701/13 وهو: محمد ازنيكر بن بنعاش	حميد العلام G484352	الفصة	00	27	03
83	239	صاحب الرسم العقاري عدد 22362/13 وهو: بوغابة الشكراوي بن الجيلالي	بوغابة الشكراوي G148396	الفصة	00	50	67
89	245	صاحب الرسم العقاري عدد 22392/13 وهو: ميلود النشاط بن بوعدة	بوعدة النشاط G205192	القمح	00	46	04
45	201	صاحب الرسم العقاري عدد 22680/13 وهو: عبد الله خبي بن الكامل	عبد الله خبي G139424	الفصة	00	27	42
65	221	صاحبة الرسم العقاري عدد 22700/13 وهي: الدولة المغربية الملك الخاص	يحي لحميدي G249787	الفصة والحبوب مناصفة في المساحة	00	27	02

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
67	223	صاحب الرسم العقاري عدد 22702/13 وهو: امحمد العلام بن عبد الله	المحمد العلام بن عبد الله G208712	الفصة والحبوب مناصفة في المساحة	00	27	03
92	248	صاحب الرسم العقاري عدد 22401/13 وهو: الجيلالي نجاح بن التازي	محمد نجاح G246143	القمح	00	62	98
41	195	صاحب الرسم العقاري عدد 22546/13 وهو: محمد عوى بن ابراهيم	قاسم عوى	القمح	00	61	86
68	224	صاحب الرسم العقاري عدد 22703/13 وهو: حمو شرجان بن منصور	القاسمية مطاهرة G212365	الفصة	00	26	99
108	287	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	احمد ركان G236393	القمح	00	16	20
42	196	صاحب الرسم العقاري عدد 22547/13 وهو: احمد الجبري بن أحمد الجبلي	ادريس الشاكري	الفصة	00	74	23
87	243	صاحب الرسم العقاري عدد 22382/13 وهو: محمد العوني بن قاسم	الطيب العوني G245518	الحبوب	00	46	03
84	240	صاحب الرسم العقاري عدد 22363/13 وهو: سعيد العلام بن محمد	رشيد العلام G281045	الفصة	00	50	70
81	237	صاحب الرسم العقاري عدد 22352/13 وهو: الطيبي بن أحمد	دامية العيباري G308723	الفصة	00	50	66
76	232	صاحبة الرسم العقاري عدد 22711/13 وهي: الدولة المغربية الملك الخاص	رقية بليل G312469	الشعير	00	27	02
82	238	صاحب الرسم العقاري عدد 22353/13 وهو: للمليح المنصوري بن عبد السلام بن موسى	محمد المنصوري G143220	الفصة	0	50	66
72	228	صاحب الرسم العقاري عدد 22707/13 وهو: الكبير بريدعة بن الطيب	الكبير بريدعة بن الطيب G343360	القمح	00	27	04
66	222	صاحب الرسم العقاري عدد 22701/13 وهو: محمد ازنيكر بن بنعاش	مصطفى ازنيكر G3112721	الفصة	00	27	00

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
73	229	صاحبة الرسم العقاري عدد 22708/13 وهي : الدولة المغربية الملك الخاص.	زهرة عنية G341851	الحبوب	00	27	03
44	200	صاحب الرسم العقاري عدد 22679/13 وهو: محمد ازريولة ابن الطيب	سعيد ازريولة G3115320	الحبوب	00	29	14
53	209	صاحب الرسم العقاري عدد 22688/13 وهو: لحسن هدي بن بنعيسى	بنعيسى هدي G315274	الحبوب	00	26	95
93	249	صاحب الرسم العقاري عدد 22408/13 وهو: محمد طويل بن لحسن	سعيد طويل G303848	الفصة	00	9	82
93	250	صاحب الرسم العقاري عدد 22408/13 وهو: محمد طويل بن لحسن	سعيد طويل G303848	الفصة	00	50	98
107	281	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	سعيد الشبهة G 147892	الفصة	00	28	48
79	235	صاحبة الرسم العقاري عدد 22342/13 وهي :مانة لحرور بنت محمد بن الهاشمي	محمد الرميلى G212297	الحبوب	00	50	22
43	199	صاحب الرسم العقاري عدد 22678/13 وهو: ادريس لزرك بن سعيد	ادريس لزرك G91540	الحبوب	00	33	35
47	203	صاحبة الرسم العقاري عدد 22682/13 وهي : الدولة المغربية الملك الخاص	رحمة باي G 300113	الحبوب	00	27	43
42	196	صاحب الرسم لعقاري عدد 22547/13 وهو: احمد الجريبي بن أحمد الجبلي	لحسن الجريبي	الفصة	00	74	23
108	292	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	حسن الشبهة G209656	الحبوب	00	21	60
108	297	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	بوغابة مامة G147324	الفصة	00	13	94
108	295	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	رشيد اشكلات G 362680 محمد اشكلات G488541	الفصة	00	11	71

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
108	291	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	الحسين الشهبه G 242761	الفصة	00	24	91
108	290	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	الحسين الشهبه G 242761	القزبر	00	24	91
108	296	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	منصور حيمودي G263122	الفصة	00	11	77
108	293	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	امحمد اشكلات G 42644	الفصة	00	9	85
55	211	صاحب الرسم العقاري عدد 22690/13 وهو: محمد بودلال بن لحسن	محمد بودلال G711645	الفصة	00	26	96
108	289	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	عزيز حيمودي G480901	الحبوب	00	21	59
108	290	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	عبد العالي حيمودي G281069	الفصة	00	21	15
108	288	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	بنعاشر الكليل G 245072	الفصة	00	14	13
37	191	صاحب الرسم العقاري عدد 22506/13 وهو: عبد السلام السحيمي بن علل	جمعة الحسكي G443734	الفصة	00	47	83
108	294	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	جمال اشكلات G394101	الحبوب	00	12	73
74	230	صاحبة الرسم العقاري عدد 22709/13 وهي : الدولة المغربية الملك الخاص	امباركة بوراس G323299	القمح	00	26	98
75	231	صاحب الرسم العقاري عدد 22710/13 وهو: بوسلهام زوينو بن الحاج العربي	العربي زوينو G48382	الحبوب	00	27	03
36	190	صاحب الرسم العقاري عدد 22505 وهو: احمد دحان بن عبد السلام بن امحمد	مصطفى دحان GY9864	الفصة	00	33	81

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
56	212	صاحب الرسم العقاري عدد 22691/13 وهو: أحمد الرميلى بن بوغابة	أحمد الرميلى G61590	الحبوب	00	26	93
104	253	تعاونية اليوسقية	عيسى سيف G244125 و محمد سيف G241071 و إدريس سيف G 234848	الفصة	02	30	53
38	192	صاحبة الرسم العقاري عدد 22507/13 وهي: الدولة المغربية الملك الخاص	سلام جبار G127525	الفصة	00	07	59
107	284	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	الساحلي عبد الرحمان	الفصة	00	14	89
107	264	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	أحمد ايتشاشة G246048	الحبوب	00	11	97
9	262	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	عبد الله بية G481218 يوسف بية G 352343	الشعير	00	26	93
107	259-85-161	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	إدريس الشبيب محمد الشبيب	الفصة	00	15	46
107	263	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	منصور العويدي - سعيد العويدي - أحمد العويدي	الفصة	00	12	13
107	279	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	عياش العليجة G316971	الفصة	00	16	64
107	275	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	عبد الله الفلاق	الشعير والفصة مناصفة في المساحة	00	06	85
107	272	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	أمريك محمد GY 10186	الشعير	00	04	71
107	261	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	رشيد عنية سعيد قيقب ميلود قيقب	الشعير	00	10	31

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
107	264	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	احمد اشتاتة بنعيسى اشتاتة G 373439	القمح	00	11	97
107	282	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	محمد المسافري GY 8369	الفصة	00	15	66
107	278	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	عبد الرحيم الفلاق	الشعير	00	18	49
107	260	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	ميلود لكصيرة G253105 تعرض العربي الشهب	الفصة	00	20	95
47	203	صاحبة الرسم العقاري عدد 22682/13 وهي: الدولة المغربية الملك الخاص	بنعيسى هدي G315274	الشعير	00	27	43
107	271	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	ازدح ميلود G146215	الشعير	00	06	83
107	274	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	محمد الفلاق G44053	الشعير	00	16	18
107	269	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	الزداح علال	الفصة	00	08	30
107	283	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	عزيز الساحلي GY13218	القول	00	15	87
107	276	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	عبد الاله الفلاق G44053 نور الدين الحويقد G127965	الشعير	00	10	75
107	277	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	عبد الاله الفلاق G44053	الشعير	00	02	43
108	288	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	بنعاشر الكليل G 245072	الفصة	00	14	13

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	أر	سنتيار
107	280	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	منصور العلجة G207015	الشعير	00	39	61
104	255	تعاونية اليوسفية	محمد اهيري G216414	الشعير	00	15	45
107	270	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	العلجة الشرقي	الفصة	00	09	31
107	266	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	العلجة الشرقي	الفصة	00	09	60
107	265	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	العلجة الشرقي	الفصة	00	04	66
107	268	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	العلجة الشرقي	الفصة	00	07	94
107	267	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	العلجة الشرقي	الفصة	00	03	59
63	219	صاحب الرسم العقاري عدد 22698/13 وهو: الخلفي نوبل بن محمد	سلام نوبل G207133	الفصة	00	26	98
107	276	صاحبة الرسم العقاري عدد 8910/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	نور الدين الحويقد G361778	الشعير	00	26	98
108	290	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	ورثة بوسلهام	الفصة	00	21	15
52	208	صاحب الرسم العقاري عدد 22687/13 وهو: محمد اللبان بن محمد	محمد اللبان G116063	القول	00	26	95
49	205	صاحب الرسم العقاري عدد 22684/13 وهو: علي الدمناتي بن محمد	يحي الدمناتي GY28753	الشعير	00	27	43
29	183	صاحب الرسم العقاري عدد 22558/13 وهو: محمد تمروتي بن موحى	تمروتي منصور G451101	الفصة	00	27	75

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
39	193	صاحب الرسم العقاري عدد 22526/13 وهو: عبد السلام بوغريب بن قاسم	العربي بوعزيب G281052	الفصة	00	39	83
34	188	صاحب الرسم العقاري عدد 22567/13 وهو: الصخراوي اكريش بن الجيلالي	بوشتي كريش G206996	الحبوب	00	60	80
34	198	صاحب الرسم العقاري عدد 22567/13 وهو: الصخراوي اكريش بن الجيلالي	بوشتي كريش G206996	الحبوب	00	10	50
108	299	صاحبة الرسم العقاري عدد 8911/70 وهي: الجماعة السلالية العمامرة	حكيمه الشهبه	الفصة	00	71	93
50	206	صاحب الرسم العقاري عدد 22685/13 وهو: محمد الرميلى بن الزوين	عديل الرميلى GY3388	الفصة	00	43	94
60	216	صاحب الرسم العقاري عدد 22695/13 وهو: منصور العماري بن محمد	رشيد العماري G488009	الفصة	00	26	02
85	241	صاحب الرسم العقاري عدد 22372/13 وهو: بنعاشر خمليش بن بنعيسى	عبد الاله خمليش G392711	الشعير	00	27	69
8	159	اصحاب الرسم العقاري عدد 5949/70 وهم: الجماعة السلالية اولاد بورحمة.	عبد الرحيم الصديقي G392993	الفصة	00	50	66
8	160	اصحاب الرسم العقاري عدد 5949/70 وهم: الجماعة السلالية اولاد بورحمة.	الهادي الدراوي G480160	الفصة	00	34	41
9	162	صاحبة الرسم العقاري عدد 1223R/R وهي: جماعة أولاد بورحمة	حميد العلام G484352	الفصة	00	27	02
18	170	اصحاب الرسم العقاري عدد 18110r/R	عبد العزيز الكويرحات كنزة الكويرحات	الحبوب	00	56	22
14	166-172	اصحاب الرسم العقاري عدد R31368/R	لمليح الوافي	الحبوب	00	57	63
12-13-15-24	164-165-167-178	صاحبة الرسم العقاري عدد R/29475 و.وعدد R/25651 و.وعدد R/18523 و.وعدد R/18521 جميعها في اسم : الدولة المغربية الملك الخاص	محمد الوافي	الحبوب	02	59	87

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
2	410	صاحب مطلب التحفيظ عدد: R2573/58 وهو: هدي السواعد بن سعيد	هدي السواعد بن سعيد	القمح	00	33	98
2	411	صاحب مطلب التحفيظ عدد: R2573/58 وهو: هدي السواعد بن سعيد	هدي السواعد بن سعيد	القمح	00	16	92
4	414	صاحب الرسم العقاري عدد 2577/58 R وهو: محمد سواعد بن سعيد	محمد سواعد بن سعيد	القمح	00	27	96
16	116	اصحاب الرسم العقاري T.25999/RP2	بوعزة كلا G30357	القمح	00	46	60
50	70	صاحبة الرسم العقاري عدد T8910/70 الجماعة السلالية العمامرة	احمد الشريف G471365	الشعير	00	00	36
50	69	صاحبة الرسم العقاري عدد T8910/70 الجماعة السلالية العمامرة	منصور الشهب G241726	الفصة	00	00	36
48	73	صاحبة الرسم العقاري عدد T6082 (288) تعاونية اليوسفية	حسناء وكادة G281185 لحسن سربات G228903	الفصة	00	00	36
50	68	صاحبة الرسم العقاري عدد T8910/70 الجماعة السلالية العمامرة	علال زراح G141244	الفصة	00	00	36
50	67	صاحبة الرسم العقاري عدد T8910/70 الجماعة السلالية العمامرة	منصور العلجة G207015	الشعير	00	00	36
22	102	اصحاب الرسم العقاري T.22524/13 P2	منصور الكعبة G483760	الفصة	00	00	11
42	82	صاحب الرسم العقاري عدد T.22382/13 P2 محمد العوني بن قاسم	الطيب العوني G245518	القمح	00	00	36
44	80	صاحب الرسم العقاري عدد T.22400/13 P2 الخمالي بن احميدة	علي لقلش G210490	الفصة	00	00	36

مشروع لتحويل فائض المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
50	68	صاحبة الرسم العقاري عدد T8910/70 الجماعة السلالية العمامرة	عبد القادر الزداح G345211	الفصة	00	00	36
38	85	صاحب الرسم العقاري عدد T.22353/13 P2 للمليح المنصوري بن عبد السلام	محمد المنصوري G143220	الشعير	00	00	36
45	78-79	صاحب الرسم العقاري عدد T.22369/13 P1 منصور بن خليفي بن امحمد	العربي بن خليفي G304025	القمح	00	00	72
39	84	صاحب الرسم العقاري عدد T.22362/13 P2 بوغابة الشكراوي بن الجيلالي	بوغابة الشكراوي G148396	الفصة	00	00	30
34	89	صاحب الرسم العقاري عدد T.22705/13 P1 ادريس الشويبي بن بنعاش	ادريس الشويبي G128114	الفصة	00	00	36
36	87	صاحب الرسم العقاري عدد T.22712/13 P1 احمد السايح بن امحمد	امحمد السايح G206878	الشعير	00	00	36
43	81	صاحب الرسم العقاري عدد T.22392/13 P2 ميلود النشاط	بوعزة النشاط G205192	الشعير	00	00	36
27	96	صاحب الرسم العقاري عدد T.22680/13 P1 عبد الله بن الكامل	عبد الله بن G139424	الفصة	00	00	36
51	62	صاحبة الرسم العقاري عدد T8911/70 الجماعة السلالية العمامرة	منصور بوجمل G311476	الفصة	00	00	36
33	90	صاحب الرسم العقاري عدد T.22701/13 P1 محمد ازنيكر بن بنعاش	مصطفى ازنيكر G3112721	الفصة	00	00	36
51	63	صاحبة الرسم العقاري عدد T8911/70 الجماعة السلالية العمامرة	التهامي كعبة G306209 احمد كعبة G127826	الفصة	00	00	36
35	88	صاحبة الرسم العقاري عدد T.22709/13 P1 الدولة المغربية	التهامي بوراص G85468	الشعير	00	00	36
51	64	صاحبة الرسم العقاري عدد T8911/70 الجماعة السلالية العمامرة	حسن الشبهة G209655	الشعير	00	00	36

إنجاز قناة لتحويل المياه من حوض سبو إلى حوض أبي رقرق
بعمالة سلا وإقليم القنيطرة
(الأضرار الفلاحية)

رقم الملف	رقم القطعة	إسم المالك	إسم المستفيد	نوعية المحاصيل	المساحة		
					هكتار	آر	سنتيار
25	99	صاحب الرسم العقاري عدد T.22547/13 P2 احمد الجريبي بن احمد	قاسم عوى G144403	القمح	00	00	36
17	107	صاحب الرسم العقاري عدد T.22536/13P1 وهو: الهواري المدني بن عبد الله	حليمة شهبان G246453	الفصة	00	00	36
47	74	صاحبة الرسم العقاري عدد T6082/R تعاونية اليوسفية (265)P2	المهدي لبريني G443410	الفصة	00	00	09

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 3 يناير إلى 4 مارس 2024 بمكاتب جماعة بوسكورة،

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 1541.25 صادر في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدارطرق يربط بين طرق التهيئة المرموز لها ب : BO71 و BO72 و BO82 و BO84 و BO102 في تصميم التهيئة لجماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدار طرقي يربط بين طرق الهيئة المرموز لها ب : BO71 و BO72 و BO82 و BO84 و BO102 في تصميم الهيئة بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه. كما رسمت حدود هذه القطع بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها ب م ²	ملاحظات
10	غير محفوظة	ورثة رحو ورثة فاطمة مزيان ورثة مزيان بوشعيب «أشرف مزيان - بوعزة مزيان - نادية مزيان - غزلان مزيان - فتيحة مزيان - مراد مزيان - هدى مزيان - حامي خدوج»	795	يتواجد بالعقار بنايات إحداها تستغل كصيدلية

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025).

الإمضاء : بوشعيب طه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة الكريمت (المخطط رقم AU/ESS/PDAR/01/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025).

الإمضاء : فريد شوراق.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة مراكش - آسفي رقم 1036.25 الصادر في 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة الكريمت بإقليم الصويرة

قرار لعامل إقليم الصويرة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة الكريمت بإقليم الصويرة

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالصويرة بتاريخ 10 يوليو 2023 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بالصويرة بتاريخ 23 يونيو 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الكريمت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 أغسطس 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 سبتمبر إلى غاية 26 أكتوبر 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة الكريمت (المخطط رقم AU/ESS/PDAR/01/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة مراكش - آسفي رقم 1036.25 صادر في 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة الكريمت بإقليم الصويرة.

والي جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 ديسمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرار لوالي جهة مراكش - أسفي رقم 1119.25 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إدا وعزا بإقليم الصويرة.

والي جهة مراكش - أسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الصويرة الملحق بهذا القرار المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إدا وعزا (المخطط رقم AU/ESS/PDAR/02/2023).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإضاء : فريد شوراق.

*

* *

ملحق بقرار والي جهة مراكش - أسفي رقم 1119.25 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إدا وعزا بإقليم الصويرة

قرار لعامل إقليم الصويرة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز جماعة إدا وعزا بإقليم الصويرة

عامل إقليم الصويرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 12 ديسمبر 2019 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 19 نوفمبر 2019 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة إدا وعزا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أكتوبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 22 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 2024 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة إدا وعزا (المخطط رقم AU/ESS/PDAR/02/2023) الملحق بأصل هذا القرار.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2025، بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى كل من وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

مرسوم رقم 2.25.438 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريغرافي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.546 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.25.430 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بسن تدابير تنظيمية لفائدة المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 37 المكررة و 38 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن التعويض عن الديمومة المخول لموظفي هيئة كتابة الضبط؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.956 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بشأن التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى المهندسين والمهندسين المعماريين العاملين بوزارة العدل مقتضيات المادتين 37 المكررة و 38 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، ما عدا تلك المتعلقة بالتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 منه، وكذا مقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.20.05 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) ورقم 2.24.956 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يحدث «المعهد الوطني العالي للموسيقى والفن الكوريفغرافي» يشار إليه بعده ب «المعهد»، باعتباره مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، ينظم طبقاً لأحكام القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات هذا المرسوم.

يتبع المعهد للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

يوجد مقر المعهد بالرباط، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة له في مواقع أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تتأط بالمعهد مهمة التكوين والبحث والخبرة.

ويقوم بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي والفني والتقني في ميادين :

- الموسيقى العالمية بفروعها الآلية (خشبيات، نحاسيات، إيقاعيات، وتريات ذات الأقواس، آلات بوليفونية) والنظرية (صولفيج متقدم، هارموني، كنطروبوان، قوالب التأليف، تقنيات الكتابة الأركستراالية، تاريخ الموسيقى، تحليل ونقد، علم الآلات، المخطوطات والتدوين القديم) والغنائية (الرصيد الأوبرالي، أنماط غنائية من القرن العشرين)؛

- الموسيقى العربية بفروعها العملية (عود، قانون، ناي، كمان عربي، إيقاعيات) والنظرية (تدوين الموسيقى العربية، عروض الشعر، مقامات، ضروب إيقاعية، قوالب التأليف، تحليل ونقد)؛

- الموسيقى المغربية بمختلف أنماطها التقليدية والشعبية والحديثة؛

- موسيقى القرن العشرين ومن ضمنها الجاز وتقنيات الارتجال والموسيقى الكهروصوتية؛

- الفن الكوريفغرافي ومن ضمنه : الرقص الكلاسيكي والرقص المعاصر والرقصات الاجتماعية والرقصات الشعبية. وفي كل هذه الأنماط يتعزز الجانب العملي بمعارف نظرية مثل : تقنية التدوين، الأناتوميا، تاريخ الرقص والباليه، تحليل الأعمال الكبرى.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لموظفي وأعوان الدولة؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 11 أبريل 2025 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025)،

المادة 4

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- شهادة الإجازة ؛
- شهادة الماستر ؛
- شهادة الدكتوراه.

ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة» ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الأكاديمي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

وتحدد نماذج الشهادات الوطنية وملاحقها المسلمة من طرف المعهد، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 5

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ويتوج بشهادة الإجازة.

المادة 6

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر.

المادة 7

يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في التكوينات وفق الأرصدة القياسية المخصصة لها. يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل المطلوب من الطالب، من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي، وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات الفصول الدراسية.

يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيذا قياسيا ويحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية.

تلحق التكوينات بالمعهد حضوريا، ويمكن اللجوء إلى التكوين عن بعد أو بالتناوب، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتشمل هذه المهمة كل أشكال التكوينات المفيدة للطالب، حسب المحيط العام أو الظرفي، والهادفة إلى نشر المعارف والمهارات الكفيلة بإدماج الخريجين في الحياة العملية.

كما يتعزز برنامج التكوين في المعهد بتخصصات في الثقافة والمعارف التواصلية، ويؤهل الطلبة لعالم المهن الفنية والصناعات الثقافية.

يمكن للمعهد أيضا أن :

- ينظم تداريب وندوات وملتقيات ودورات التكوين المستمر لفائدة :
(أ) موظفي الإدارات العمومية ومستخدمي المؤسسات العمومية والخاصة المهتمة بميادين التكوين المذكورة أعلاه ؛
(ب) الأشخاص الراغبين في اكتساب مهارات في الموسيقى والفن الكوريغرافي أو الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية.

- يقوم بإعداد ووضع برامج في مجال البحث العلمي والتقني أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معا، ويساهم أيضا في برامج البحث سواء كانت جهوية، وطنية أو دولية، عمومية أو خاصة تهدف إلى تطوير الأنشطة المرتبطة باختصاصات المعهد ؛

- يقوم بدراسات في مجال اختصاصه بطلب من القطاعين العام أو الخاص.

يمكن للمعهد، في إطار المهام المسندة إليه أن يقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وأن يحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن يستغل البراءات والتراخيص وأن يسوق منتجات أنشطته، على أن يتم تحصيل المداخل المتأتية من هذه الخدمات لفائدة الميزانية العامة.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين ونظام الدراسة وكيفيات التقييم

المادة 3

ينظم التكوين بالمعهد في أسلاك ومسالك ووحدات، وتحدد أسلاك التكوين فيما يلي :

- سلك الإجازة ؛
- سلك الماستر ؛
- سلك الدكتوراه.

المادة 8

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لكل من سلك الإجازة وسلك الماستر ما يلي :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛

- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 9

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو لسنتين أو لثلاث سنوات على الأكثر وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

المادة 10

يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، على الخصوص، ما يلي :

- شروط الولوج ؛

- كفاءات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛

- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 11

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه يحدث بالمعهد، وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي، وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 20 أدناه.

المادة 12

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ودفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 13

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالمعهد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

ويمكن تغيير أو تميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه طبقا لنفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

يمكن للمعهد، وفق الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي، إحداث شهادات خاصة به، ولا سيما في مجال التكوين المستمر، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير المعهد

المادة 15

يسير المعهد مدير يعين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 16

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة باقتراح من مدير المعهد، وهما :

- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث والتكوين المستمر، يعين من بين الأساتذة الباحثين، يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد، وتناط به مهمة تنظيم وتنفيذ وتنسيق الأنشطة البيداغوجية وبرامج البحث وبرامج التدريب والتكوين لفائدة الطلبة المسجلين بالمعهد ؛

- مدير مساعد مكلف بالتعاون والتنشيط الثقافي والشراكات، يزاول مهامه كامل الوقت بالمعهد، ويتولى إعداد وتنفيذ وتنسيق برامج ومخططات التعاون والشراكات مع المؤسسات الجامعية والفنية والمقاولات والهيئات الحكومية وغير الحكومية، وكذا استشراف وتهيئ مخططات وبرامج التظاهرات الفنية التي يحتضنها المعهد أو بشراكة مع مؤسسات أخرى.

المادة 17

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الحاصلين على شهادة للتعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري. يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمعهد، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 18

يحدث بالمعهد مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة، وممثلين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا شخصيات من خارج المعهد.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب مقتضيات القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد في شكل مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 19

تحدث في حظيرة المعهد لجنة علمية يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

تحدد هيكل التعليم والبحث بالمعهد وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 21

يتألف موظفو المعهد من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 22

يمكن أن يقبل بالمعهد، في حدود 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمعهد، المترشحون الحاملون لجنسيات أجنبية المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

المادة 23

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين مداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1405.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة -.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 8 و9 و10 منه ؛

وباقترح من وزير الشباب والثقافة والتواصل،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، امتحان الكفاءة المهنية للتقني إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى.

يتضمن هذا القرار، وجوبا ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة - المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في مواد الاختبارات.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة، مشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي: يتضمن سؤالاً عاماً أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات صلة بمجال القطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
4	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، ذات صلة بالقطاع المعني، أو تخضعه لاختبار تطبيقي يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين، أوهما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في تحديد المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أوهما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمتشرح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تراوح ما بين 0 و20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل نهائي لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل، وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بمقرها.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

تنسخ القرارات التالية :

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2443.06 الصادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الثالثة من إطار التقنيين بوزارة الثقافة ؛

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2442.06 الصادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الثانية من إطار التقنيين بوزارة الثقافة ؛

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2441.06 الصادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة الثقافة.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1406.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة -.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المادتين 7 و8 منه ؛ وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الرابعة والثالثة، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

- 1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- 2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

ويمكن عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ممن يزاولون عملهم بإدارات وهيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 7

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : يتضمن سؤالا عاما أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة أو ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام أو التخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي يتعلق بالتخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة أو هما معا، بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في اختيار المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، وتعلق بمقر الإدارة.

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها :

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم السالف الذكر رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987)، أو ما يعادله، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار، وجوبا، قبل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 13

ينسخ القراران التاليان :

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2439.06 الصادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الرابعة بقطاع الثقافة ؛

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2440.06 الصادر في 3 شوال 1427 (26 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الثالثة بقطاع الثقافة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1407.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة -.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، وتعلق بمقر الإدارة.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1408.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة -.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

ويمكن عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين ممن يزاولون عملهم بإدارات وهيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : يتضمن سؤالا عاما أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو بالمهام أو التخصصات المطلوبة أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو إنجاز عمل تطبيقي يتعلق بالتخصص المطلوب، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات المستوى العلمي المطلوب وطبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثانية كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :

1 - شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها ؛

5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة، وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه، أو ما يعادلها، أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : يتضمن سؤالا عاما أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات صلة بالقطاع المعني أو بالمهام أو التخصصات المطلوبة أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (5) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

ويراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات المستوى العلمي المطلوب وطبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 12 يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.	المادة 10 تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ولائحة الانتظار، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).
المادة 13 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025). الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.	المادة 11 تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل وتعلق بمقر الإدارة.